

بالتجارة  
بسمه

بواله (٢)

من

# قضايا الزواج

الخطبة المهر

زينة الشعر

جماعة محمدية



(٤)

الطبعة الاولى

الخطبة

## الخطبة

### تعريفها:—

لغة: الخطبة فعله كقعدة وجلسة، يقال خطب المرأة يخطبها خطباً وخطبة، ومن خطب المرأة الى القوم اذا طلب أن يتزوج منهم (١).

اصطلاحاً: هي من مقدمات الزواج، وقد شرعها الله قبل الارتباط بعقد الزوجية ليتعرف كل من الزوجين على صاحبه (٢).

### ضبطها:

الخطبة — بالكسر — خطبة الرجل المرأة لينكحها.  
الخطبة — بالضم — هي حمد الله تعالى والتشهد (٣)

### حكم الخطبة: على قولين للعلماء:—

القول الأول: أنها واجبة:— وهو قول الظاهرية ويستندون للادلة الآتية:—

---

(١) المصباح المنير ١١٣/١ مادة خطب.

(٢) فقه السنة ج ٦ ص ٤٤٠

(٣) لسان العرب مادة خطب ص ٨٥٥

- ١ - قوله صلى الله عليه وسلم: « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أقطع » (٤).
- ٢ - وقوله صلى الله عليه وسلم: « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم » (٥).

### القول الثاني وهو الراجح: أنها مستحبة: -

يُستحب أن يخُطب بين يدي العقد خطبه يبدؤها بالحمد لله والثناء عليه، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفضل الخطب: خطبة الحاجة «إن الحمد لله نحمده ونستعينه....» ثم يذكر الخاطب حاجته.

والاستحباب هذا مبني على الأحاديث التي ذكت عند أهل القول الأول مع ضعفها واستثناساً بقوله صلى الله عليه وسلم « كل خُطبةٍ ليس فيها تشهُدٌ فهي كاليد الجذما » (٦).  
أما الوجوب فيرده حديث المرأة المسلمة التي عرضت نفسها

- 
- (٤) قال السندي: الحديث حسنة ابن الصلاح والنووي وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه أنظر سنن ابن ماجه ج ١ ص ٦١٠ كتاب النكاح باب ١٩، وضعفه الشيخ ناصر في ضعيف الجامع رقم ٤٢٢١.
- (٥) سنن ابى داود ج ٤ كتاب الادب باب ٢٠ ص ٢٦١، وضعفه الشيخ ناصر في ضعيف الجامع رقم ٤٢٥١.
- (٦) صححه الشيخ ناصر من ص ج ص رقم ٤٣٩٦.

على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرغب في في زواجها فقال رجل من المسلمين يارسول الله زوجنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «زَوِّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» (٨) ولم يذكر الخطبة، ولأنه عقد معاوضه فلم تجب فيه الخطبه كالبيع، وما استدل به أهل الايجاب يدل على عدم الكمال بدون الخطبة لا على الوجوب (٩) هذا أن صح.

### النظر عند الخطبة:—

النكاح عقد يقتضى التمليك، فكان للعاقد النظر الى المعقود عليه، ولا بأس بالنظر اليها بأذنها وغير أذنها.

### \* أمور تسبق الرؤية:—

أن أى أنسان يُفكر في الزواج سيبحث عن عائلة المرأة ووضعها الاجتماعي واستعدادها الشخصي، وسيتعرف على الأمور العامة التي لها علاقة بزواجه فأذا ما عزم على الزواج والخطبة يقوم بالنظر الى الفتاة حسب ما سندر الآن.

---

(٨) متفق عليه من حديث سهل بن سعد (نيل الاوطار ٦/١٩١)

ورواه ابو داود (٢١١١).

(٩) المغنى ٧/٨٢.

مواضع النظر:—

\* أقوال العلماء في ذلك:—

القول الاول:

الجمهور: للخاطب أن ينظر الى الكفين والوجه لأنه يستدل بالنظر الى الوجه على الجمال أو الدمامة، والى الكفين على خصوبه البدن أو عدمها (١٠) وأجاز الامام مالك وزاد الامام أبو حنيفة النظر الى القدمين (١١) وقد وافقهم الشافعية وقد روى عن ابن عباس أنه قال الوجه وبطن الكف.

والأدلة على ذلك:—

١ — « وَلَا يُبَدِّنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ».

٢ — أن النظر محرم أبيع للحاجة فيختص بما يدعو الحاجه إليه.

٣ — أن من نظر الى وجه إنسان سمى ناظراً إليه، ومن رآه وعليه أثوابه سمى رائياً له (١٢).

---

(١٠) فقه السنة ج ٦ ص ٥٣ — ٥٤.

(١١) بداية المجتهد ٣/٢ واشترط المالكية ان يكون ذلك بعلم المخطوبة ان كانت رشيدة، والا فيعلم وليها، وقالوا بكراهة النظر اليها على غفلة منها ذكر ذلك في الاحوال الشخصية لاحمد غندور ص ٣٣.

(١٢) المغنى ٧/٩٨.

## القول الثاني: -

النظر الى ما يظهر غالباً سوى الوجه كالكفين والقدمين  
على قولين:

١ - لا يباح النظر إليه لأنه عورة ولأن الحاجة تندفع بالنظر  
الى الوجه فيبقى ما عداه على التحريم.

٢ - له النظر الى ما يدعوه الى نكاحها وقد روى الأمام  
أحمد أنه قال لا بأس أن ينظر إليها، والى ما يدعوه الى  
نكاحها من يدٍ أو جسم وما يظهر غالباً لقصة عمر مع  
بنت علي رضي الله عنها.

## القول الثالث:

النظر الى جميع الجسد: وهذا قال ابن حزم: (١٣)  
من اراد أن يتزوج امرأة حرة فله أن ينظر منها متغفلاً لها  
الى ما بطن منها وظهر. والدليل حديث ابن سعد بن معاذ عن  
جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
«إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه  
إلى نكاحها فليفعل» (١٤).

(١٣) المحلى ج ١٠ ص ٣٠ - ٣١ مسألة ١٨٧٧.

(١٤) حسنة الشيخ ناصر، أنظر الأرواء رقم ١٧٩١.

## القول الرابع:—

النظر الى مواضع اللحم وبذلك قال الأوزاعي ورجح سيد سابق ذلك فقال أن الأحاديث لم تُعين مواضع النظر، بل أطلقت النظر لينظر الخاطب ما يحصل له المقصود بالنظر إليه وأستشهد بقصة عمر بن الخطاب رضى الله عنه في خطبته لأم كلثوم بنت علي رضى الله عنها جميعاً (١٥).

## القول الخامس:

قال الطحاوى قال بعض العلماء: لا يجوز النظر لوجه المرأة لمن أراد نكاح المرأة ولا لغير من أراد نكاحها الا ان يكون زوجاً لها أو ذا رحم منها.

واستدلوا على ذلك لحديث على مرفوعاً: «يا علي أن لك كنزاً في الجنة وانك ذو قرنيها فلا تُتبع النظرة النظرة فإنما لك الاولى وليست لك الأخرى (١٦).

وحديث جرير قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة قال: اصرف بصرك (١٧).

واستدلوا بهذه الاحاديث فقالوا:—

لما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم النظرة الثانية

---

(١٥) فقه السنة ج ٦ ص ٥٣ — ٥٤

(١٦) شرح معاني الآثار ١٥/٣، أبو داود ٢١٤٩.

(١٧) شرح معاني الآثار ١٥/٣ أبو داود ٢١٤٨.

لأنها تكون في اختيار الناظر وخالف بين حكمها وبين حكم ما قبلها اذا كانت بغير اختيار من الناظر فدل ذلك على انه ليس لاحد ان ينظر الى وجه المرأة الا أن يكون بينه وبينها من النكاح أو الحرمة مالا يحرم ذلك عليه منها والرد عليهم: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآثار التي ذكرناها عند استعراض الآراء أباح النظر عند الخطبة لاغير ذلك فذلك نظرا بسبب وهو حلال الا ترى ان رجلا لو نظر الى وجه امرأة لا نكاح بينه وبينها ليشهد عليها وليشهد لها اليس ذلك جائز فكذلك اذا نظر الى وجهها ليخطبها كان ذلك جائز له أيضا فأما المنهى عنه في حديث علي وجريه رضى الله عنها فذلك لغير الخطبة ولغير ما هو حلال (١٨).

### الخلاصة:

والذي نرجحه هو التفريق في المسألة فحال الخاطب يختلف عن حال المخطوبة، فالمرأة المخطوبة لا تُظهر للخاطب شيئا من جسمها سوى الوجه والكفين لأنه بالنسبة لها ليس بمحرم فهو أجنبي حتى يعقد، أما ما يتعلق بالخاطب فقد أستثناه الشارع من حيث النظر، فله اذا أراد الزواج النظر الى ما يدعوه الى نكاحها بالصور التي تيسر له، اما عن طريق الصورة الفوتوغرافية، أو يختبئ لها أو غير ذلك من

(١٨) شرح معاني الآثار ٣/١٥.

تكرار الصور التي يستطيع بها أن ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها، كما ان له النظر ولو اكثر من ثلاث مرات مادام يظن ان له حاجة الى النظر لعدم احاطته بأوصافها (١٩) وذلك اللأدلة الآتية:-

- ١ - قوله صلى الله عليه وسلم: للمغيرة وقد خطب امرأة «انظر اليها فإنه احرى أن يؤدم بينكم» (٢٠).
- ٢ - وقوله صلى الله عليه وسلم من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا خطب احدكم المرأة فإن أستطاع أن ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل، قال فخطبت امرأة فكننت أتخبأ لها حتى رأيت منها مادعاني الى نكاحها فتزوجتها» (٢١).

---

(١٩) تحفة المحتاج ٣/١٩١، وقال الامام الشوكاني وظاهر الاحاديث أنه يجوز له النظر اليها سواء كان ذلك باذنها أم لا.

(٢٠) النسائي، والترمذي وابن ماجه والدارمي وابن حبان من حديث المغيرة، وذكره الدارقطني في العلل وذكر الخلاف فيه، واثبت سماع بكر ابن عبدالله المزني من المغيرة تلخيص الحبير في تخرج أحاديث الراجح الكبير م ٢ ص ١٤٦. وقال الشيخ ناصر اسناده صحيح، وقال الترمذي حديث حسن الترمذي النكاح ج ٣ ص ٣٨٨.

(٢١) جامع الأصول ١١/١٢٨ ورواه أبو داود، البزار، والحاكم من حديث ابن اسحاق عن داود بن الحصين عن المعروف واخذ بن عمرو تلخيص الحبير م ٢ ص ١٤٧. وحسنه الشيخ ناصر في مشكاة المصابيح ج ٢ ص ٩٣٢.

٣ - وحديث ابو هريرة رضى الله عنه قال: «كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظرت إليها؟ قال لا. قال: فاذهب فأنظر إليها فإن في أعين الانصار شيئاً»(٢٢).

٤ - عن محمد بن مسلمة مرفوعاً «إذا ألقى في قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها». (٢٣)

٥ - عن ابن حميد مرفوعاً «إذا خطب احدكم امرأة فلا جناح عليه ان ينظر اليها للخطبة وان كانت لا تعلم»(٢٤).

٦ - عن جابر بن عبدالله مرفوعاً «إذا خطب أحدكم امرأة فقد رعى أن يرى منها ما يعجبه فليفعل»(٢٥).

٧ - وقد استدلل البخارى على الرؤية قبل الزواج بحديث عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في: «أُرَيْتُكَ فِي الْمَتَامِ يَجِيءُ بِكَ الْمَلِكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقَالَ لِي: هَذِهِ أَمْرَاتُكَ فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكَ الثَّوْبَ فَإِذَا أَنْتَ هِيَ: فَقُلْتُ إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ

---

(٢٢) جامع الأصول ١١/١٢٨ ورواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي، وصححه الشيخ ناصر في المشكاة ٣١٠٧.

(٥) اختلف في المراد بقوله فقيل ممن، وقيل صغر.

(٢٣)(٢٤)(٢٥)لطحاوي شرح معاني الآثار ٣/١٣ - ١٤.

عند الله يُمِضُهُ» (٢٦).

فإذن الرؤية من قبل الخاطب لا خلاف فيها، والتعيين لأماكن معينة بالجواز وعدمه لم يرد فيه دليل، أما أن تتعمد المرأة في كشف شيء غير الوجه والكفين للخطاب فلم أقع فيه على دليل فيبقى الأمر على النهى والله أعلم.

### \* التعرف على صفات الخطوبة:

يمكن للخطاب أن يتعرف على مخطوبته عن طريق الوصف والتحري ممن خالطوها، ويتحرى في ذلك أهل العدل والأمانة، على أن تكون الواصفة ليست بالمحبة التي تميل، ولا بالحاسدة التي تُقصر، وهذا الأمر تستدل به عن طريق النظر في الأدلة المتعلقة بالنظر الى المخطوبة ومحدث مرسل في هذا الموضوع نستأنس به بالاضافة الى الأباحة العامة فقد روي أنه صلى الله عليه وسلم «أنه بعث ام سليم الى امرأة فقال: انظري الى عرقوها وشمى معاطفها» (٢٧) وفي رواية احمد «شمى عوارضها».

---

(٢٦) الفتح ج ١١ ص ٨٥ صحيح الجامع الصغير رقم ٩٢٨.

(٢٧) استنكره احمد، وابو داود في المراسيل عن موسى بن اسماعيل عن حماد بن ثابت، ووصله الحاكم من هذا الوجه بذكر أنس فيه، وتعقبه البيهقي بأن ذكر أنس فيه وهم — انظر تلخيص الحبير ص ١٤٨ م ٢ رقم الحديث ١٤٨٥.

## \* الخلوّة بالمخطوبة :

لا يجوز للخاطب الخلوّة بالمخطوبة قبل العقد لأنها محرمة، ولم يرد الشرع بغير النظر فبقيت على التحريم، ولأنه لا يؤمن مع الخلوّة مواقعه المحذور، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم «لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ فإن ثالثهما الشيطان» (٢٨)

## \* خطبة المرأة المخطوبة :-

\* الحالات التي تكون عليها المخطوبة بعد الخطبة وحكم كل حالة:

### الحالة الاولى:

أن تسكن الى الخاطب لها فتجييه، أو تأذن لوليها في أجابته - فهذه يحرم على غير خاطبها خطبتها أفسادا على الخاطب الأول، وإيقاعا للعداوة بين الناس (٢٩).

---

(٢٨) متفق عليه في معناه بغير هذه الالفاظ اللؤلؤ والمرجان .٨٥٠

(\*) العرقوب: العصب الغليظ المؤثر فوق عقب الإنسان/ انظر لسان العرب ٢/ ٧٥٣.

(\*) معاطفها: قال الأزهرى منكب الرجل عطفه وأبطه/ أنظر لسان العرب ٢/ ٨١٢.

(٢٩) المغنى ٧/ ١٤٣ - ١٤٤.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك في الاحاديث الصحيحة التي منها:—

١ — حديث عبدالله بن عمر رضى الله عنه قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يبيع على بيع أخيه الا بإذنه» (٣٠)

٢ — حديث أبي هريرة مرفوعا. «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك» (٣١).

ولان في ذلك خدش لأخوة الاسلام كما في حديث عقبه بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر» (٣٢).

### الحالة الثانية:

أن تكون الأجابة بالتعريض — كقول المخطوبة:— لا رغبة عنك — فهذه على قولين:

---

(٣٠) جامع الاصول ١٢٦/١١، وهذا المعنى الحديث المتفق عليه من اللؤلؤ والمرجان ٣٢٦.

(٣١) صحيح البخارى ذكر ذلك في الارواء ١٨١٦.

(٣٢) البخارى ذكر ذلك صاحب الارواء ١٨١٦ وقال بذلك ابن حزم في المحلى ج ١٠ ص ٣٤، وذكر ذلك سيد سابق في فقه السنة ج ٦ ص ٥٠ — ٥١.

## القول الأول:—

المالكية والحنفية لا تحرم خطبتها (٣٣).

## القول الثاني:—

أنه تحرم خطبتها وهو الراجح حيث أن التعريض هنا يقوم مقام التصريح، والذي قد يدفع المخطوبة الى التعريض أن تكون بكرة فتستحي أول الأمر، أو تكون في العدة ولا يعلم الخاطب بذلك، فحتى لا يظن أنها لا تُريده، تُعرض له، وقد رجح ابن قدامة ذلك (٣٤) وليس في حديث فاطمة بنت قيس ما يدل على التعريض بالرضى بل الامر على خلاف ذلك لسببين:

أ — أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال لها لا تسبقيني بنفسك فما كانت لتفتت بالاجابة قبل أن تؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ب — انها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم من باب الاستشارة ولا يُستشار في أمرٍ قد تمت الموافقة عليه. (٣٥).

---

(٣٣) ذكر ذلك ابن حجر نقلاً عن كتبهم في الفتح ١١/١٠٥،

١٠٦، ١٠٧.

(٣٤) المغنى ٧/١٤٣، ١٤٤.

(٣٥) المغنى ٧/١٤٣ — ١٤٤.

\* الحالة الثالثة:—

القول الأول:—

أن تُصرح بخطوبة بالرد وعدم قبول الخاطب فهنا لا تحرم على الخاطب الثاني.  
أما وقت جواز خطبة الثاني فعلى قولين:—

القول الأول:

بعد ترك الخاطب الاول: يجب عليه قطع الخطبة لأن الحديث «حتى يذر» وفي رواية «حتى يترك الخاطب قبله» ولأن في تماديه أضرار بالخطوبة، وهذا مفهوم كلام ابن حزم (٣٦)

القول الثاني وهو الراجح:

وقت رد الخطوبة للخاطب ورفضه ولا يُشترط ترك الخاطب لخطبته لان في الرفض إعلان عن عدم وجود الخطبة التي يترتب عليها تحريم الخطبة الثانية وهذا هو الراجح والله أعلم. لأن الحرمة قائمة بالموافقة كما سنذكر لا بذات التقدم والخطبة من الخاطب.

\* الحالة الرابعة:—

أنها لا ترد ولا تقبل فهذا فيه خلاف بين العلماء نتيجة

لفهم حديث فاطمة بنت قيس «خطبني معاوية وأبو جهم  
....» وأحاديث النهي عن الخطبة على الخطبة والذي يتبين  
لى جواز الخطبة للأسباب الآتية:—

١ — أن الساكت لا يُنسب له قول فتبقى المرأة على الاصل  
من جواز خطبتها.

٢ — ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بخطبة معاوية  
وجهم لفاطمة بنت قيس ولكنه علم أنه لم تعطهم  
موافقة ولذلك أستشارته كما ذكرنا فخطبها لأسامة بن  
زيد وعلى ذلك لا يكون هناك تعارض بين الآثار،  
وتكون الاحاديث الناهية لمن تحت خطوبتها ووافقت  
وحديث فاطمة لمن لم تعط كلمة بالموافقة أو الرفض.

٣ — أنه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من سوم  
الرجل على سوم أخيه للحديث الذي ذكرناه «ولا يبيع  
على بيع أخيه بأذنه» (٣٧) ومع ذلك نرى أن النبي  
صلى الله عليه وسلم في حديث انس بن مالك مع  
الرجل الانصارى الذي كان لا يملك شيئاً طلب منه أن  
يحضر متاعه فقال صلى الله عليه وسلم «من يأخذهما  
منى بدرهم؟» فقال رجل أنا، فقال: «من يزيد على  
درهم» فقال رجل أنا آخذهما بدرهين، قال هما لك

الحديث» (٣٨) ففي هذا الحديث اجاز النبي صلى الله عليه وسلم سوم الرجل على سوم أخيه فبان بهذا الحديث معنى النهى أنه يكون بعد الركون وأتمام الموافقة لذلك قال مجاهد «لا بأس أن يسوم على سوم الرجل اذا كان في صحن السوق، يسوم هذا وهذا، فأما اذا خلا به رجل فلا يسوم عليه» وأن كان ذلك في البيع فهذا كذلك في الخطبة، وهذا قول ابى حنيفة وأبى يوسف (٣٩).

#### الحالة الخامسة:—

اذا كان الخاطب الثاني فوق الأول في دينه، وحسن صحبته: على قولين للعلماء:—

#### القول الاوّل:

أنه يجوز للخاطب الثاني الخطبة وبذلك قال ابن حزم (٤٠) لحديث فاطمة بنت قيس المشهور «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: من خطبك؟ قالت، معاوية ورجل من قريش آخر، فقال لها صلى الله عليه وسلم اما معاوية فانه

(٣٨) ابن ماجه (٢١٩٨) وابو داود ١٦٤١.

(٣٩) شرح معانى الآثار ٧/٣.

(٤٠) المحلى ج ١٠ ص ٣٤.

غلام من غلمان قريش لاشيء له، وأما الآخر فإنه صاحب شر لا خير فيه أنكحى اسامة، قالت فكرهته فقال لها ذلك ثلاث مرات فنكحته» (٤١).

## القول الثاني:-

وهو الذي يظهر لى و يترجح عندي أنه لا تجوز الخطبة اذا وافقت المخطوبة تصريحاً أو تعريضاً، وليس حديث فاطمة بنت قيس في محل النزاع، لأنها لم توافق بعد على أحد من الخاطبين كما بينا في الحالة الثانية.

\* — هذه هي الحالات التي تكون عليها المخطوبة وحكمها.

\* — الحالات التي يكون عليها الخاطب الأول:-

١ — أن يكون مسلماً فينطبق عليه ما ذكرنا.

٢ — أن يكون ذمياً بحيث يخطب الذمى ذميه (\*) ثم

يُريد مسلم أن يخطبها. فهذه على خلاف بين العلماء:

أ — أنه لا يجوز: فقد ذهب الجمهور الى الحاق الذمى

بالمسلم، والتعبير بأخيه خرج مخرج الغالب (٤٢) (٥).

---

(٤١) مسلم، والبخارى وابو داود (٢٢٨٤) واحمد (٤١٢/٦) وقد تم تخرجه.

(\*) ليس من خلاف في عدم جواز خطبة الذمى للمسلمة ولذلك كان بحثنا في خطبة المسلم للذميه.

(٤٢) الفتح ١١/١٠٥، ١٠٦، ١٠٧.

وبذلك قال ابن عبد البر.

ب — أنه يجوز الخطبة على خطبة الذمى لأن لفظ النهى خاص بالمسلمين، ولا يقال خرج مخرج الغالب لأنه متى كان في الخصوص بالذكر معنى يصح أن يعتبر في الحكم لم يجز حذفه(٤٣)، والمعنى الذي يُعتبر بالحكم هنا الاخوة القائمة بين المسلمين، وليست بقائمة بين المسلم والذمى ولذلك كان النص: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه»(٤٤) وبذلك قال الاوزاعي ووافقه الشافعية، وابن المنذر والخطابي (٤٥) وهذا هو الذي يترجح عندي. وهو ترجيح ابن قدامة وقاله الامام احمد(٤٦).

حكم الخطبة على خطبة الغير المستفاد من النهي:—

١ — قال ابو جعفر العكبرى: هي مكروهه غير محرمة وهذا النهى من باب التأديب، وهذا قال الخطابي(٤٧).

---

(٤٣) انظر كذلك شرح المغنى ج ٧ ص ١٤٦ والموطأ للأمام الزرقاني

ج ٤ ص ٤ — ٥.

(٤٤) البخارى ٣ / ٤٣١ وقد سبق تحريجه.

(٤٥) فتح البارى ١١ / ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧.

(٤٦) المغنى ج ٦ ص ٦٠٨.

(٤٧) فتح البارى ١١ / ١٠٥ وما بعدها.

٢ - هي محرمة، وهو الظاهر في النهي وقد نسبه ابن حجر للجمهور فاذا فعله الخاطب الثاني فنكاحه صحيح نص عليه أحمد وقال لا يفرق بينها وهو رأى الشافعية بخلاف الامام مالك وداود، وهذا هو الراجح عندي.

### استشارة المرأة عند الخطبة:—

لأنعلم خلافا بين العلماء في استشاره المرأة المخطوبة سواء كانت بكرأ أو ثيبأ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابى هريرة رضى الله عنه «لا تنكح الأيمم حتى تُستامر ولا تنكح البكر حتى تُستأذن، قالوا يارسول اله وكيف أذنها؟ قال: أن تسكت» (٤٨). وكان ذلك الامر معمولاً به عند سادات العرب فكانوا يُخبرون بناتهن ويستشيرونهن في أزواجهن وذلك بعد أن يتخيروا لهن الأكفاء، حسباً ونسباً ومكانة اجتماعية، ومن ذلك:—

أن الحارث بن عوف المري قال يوماً لخارجه بن سنان المري: أتراني أخطب الى أحد فيردني؟ فقال: نعم! قال: ومن ذلك؟ قال: أوس بن حارثة الطائي، فقال الحارث لغلامه: ارحل بنا. ففعل، وركبا حتى أتيا أوس بن حارثة في بلاده فوجداه في فناء منزله، فلما رأى الحارث بن عوف قال: مرحبا بك يا حارث، قال: وبك، قال: ماجاء بك؟

قال: جئتك خاطبا، قال: لست هناك!

فانصرف ولم يكلمه، ودخل أوس على امرأته مغضبا — وكانت من عبس — فقالت: من رجل وقف عليك فلم يطل، ولم تكلمه؟ قال: ذاك سيد العرب الحارث بن عوف، قالت: فمالك لم تستنزه؟ قال: أنه استحمق، قالت: وكيف؟ قال: جاءني خاطبا. قالت: أفتريد أن تزوج بناتك؟ قال: نعم. قالت: فاذا لم تزوج سيد العرب فمن؟ قال: قد كان ذلك. قالت: فتدارك ما كان منك. قال: بماذا؟. قالت: تلحقه فترده، قال: وكيف وقد فرط مني ما فرط اليه؟ قالت: تقول له لقيتني مغضبا بأمر لم تقدم فيه قولا، فلم يكن عندي فيه من الجواب الا ماسمعت، عد ولك عندي كل ما أحبيت، فانه سيفعل، فركب في أثرهما.

قال خارجة بن سنان: فوالله أني لأسير مع الحارث اذ حانت مني التفاتة فرأيت أوسا، فأقبلت على الحارث — وما يكلمني غما — فقلت له هذا أوس بن حارثة في أثرنا، قال: وما نصنع به؟ امض. فلما رأنا لانقف عليه صاح: يا حارث! اربع على ساعة، فوقفنا له، فكلمه بذلك الكلام، فرجع مسرورا.

ودخل أوس منزله، وقال لزوجته: ادعي لي فلانة — لأكبر بناته — فأنته فقال: يابنية هذا الحارث بن عوف سيد من سادات العرب، قد جاءني طالبا خاطبا، وقد أردت أن

أزوجك منه، فما تقولين؟ قال: لا تفعل؟ قال: ولم» قالت:  
لأنني امرأة في وجهي ردة، وفي خلقي بعض العهدة، ولست  
بابنة عمه فيرعى رحمي، وليس ببارك في البلد فيستحي منك،  
ولا آمن أن يرى مني ما يكره فيطلقني، فيكون على في ذلك  
مافيه.

قال: قومي، بارك الله عليه، ادعي لي فلانة — لابنته  
الوسطى — فدعتها، قم قال لها مثل قوله لأختها، فأجابته بمثل  
جوابها، وقالت: اني خرقاء، وليست بيدي صناعة، ولا آمن  
أن يرى مني مكره، فيطلقني، فيكون علي في ذلك ماتعلم،  
وليس بابن عمي فيرعى حقي، ولا جارك في بلدك  
فيستحيك، قال: قومي بارك الله عليك، ادعي لي بهيسه —  
صغرى بناته — فأتى بها، فقال لها كما قال هما، فقالت:  
أنت وذاك، فقال لها: قد عرضت ذلك على أختيك فأبتاه،  
فقالت — ولم يذكر لها مقالتيهما: لكني والله الجميلة وجهها،  
الصناع يدا، الرفيعة خلقا، الحسبية أبا، فان طلقني فلا  
أخلف الله عليه بخيرا! فقال: بارك الله عليك.

ثم خرج الى الحارث فقال: زوجتك يا حارث بهيسه بنت  
أوس، قال: قبلت، فأمر أمها أن تهيئها، وتصلح من شأنها، ثم  
أمر ببيت فضرب له، وانزله اياه، فلما هيئت بعث بها  
اليه. (٤٩).

## موافقة المرأة المخطوبة وأثر ذلك في العقد:

عند التحدث في هذا الموضوع نذكر الأمور المتفق عليها، والتي لم نطلع فيها على خلاف بين العلماء، أو كان الحديث نصاً فيها، ثم نظر في الأمور المختلف فيها وأوجه الترجيح بينها:

### أولا الأمور المتفق عليها:

١ - الثيب (\*) البالغ: وهذه لا يُزوجها الأب ولا غيره الا برضاها لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تُنكح الأيِّم حتى تُسأمر» (٥٠). ولحديث الخنساء عندما زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحه (٥١).

٢ - اليتيمة البكر: وهذه كذلك يُشترط اذنها لما روى ان قدامة بن مضعون زوج ابنت أخيه - عثمان بن مضعون - من عبدالله ابن عمر - وهو ابن عمته - وأرادت أمها أن تزوجها من المغيرة بن شعبة وهي تبع لهوى أمها فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم

---

(\*) الثيب: هي المرأة التي سبق لها زواج شرعى وظاهر الحديث لا فرق بين الصغيره والكبيرة.

(٥٠) البخارى انظر الفتح ٩٦/١١.

(٥١) صحيح ارواء الغليل ج ٦ ص ٢٢٩، البخاري ٤٣٠/٣.

فقال «إنها يتيمة ولا تنكح الا بإذنها» (٥٢).

٣ - البكر الصغيرة: (٥) فهذه يزوجها أبوها قال المهلب:  
أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج أبنته الصغيرة البكر ولو  
كانت لا يوطأ مثلها وحكي في الفتح الاجماع على  
ذلك (٥٣) والخلاف انها بعد البلوغ هل لها ان تمضى  
العقد أو تفسخه؟..

وسيكون الحكم مرادفاً للحكم الذي سنصل اليه في بحث  
عدم موافقة البكر وتزويج أبيها لها، فأنظر اليه.  
ثانيا الامور المختلف فيها:-

١ - الشيب الغير بالغ: على قولين والراجح والله اعلم أنها  
تُعامل كالشيب البالغ لأن الحديث ذكر الشيب ولم  
يفرق بين البالغ وغيرها.

---

(٥٢) حسن قال ذلك الشيخ ناصر في الأرواء ج ٦ ص ٢٣٣، احد  
١٣٠/٢، البيهقي ١٢٠/٧.

(٥) وهي التي لم تبلغ وهذا ممكن تصوره لحديث عائشة رضی الله  
عنها قالت: «تزوجها رسول الله عليه وسلم وهي بنت ست.  
وبنى بها وهي بنت تسع ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة».  
مسلم ١٠٣٩/٢.

(٥٣) نيل الأوطار ١٣٦/٦ وحكى الطحاوى وابن حزم ان ابن  
شيرمه منع ذلك، والحديث حجة لمن قال بالجواز.

## ٢ - البكر البالغ: وهذه على قولين للعلماء:

### القول الأول:

أنه يشترط (٥) اذن البكر كما يشترط اذن الثيب: والذين قالوا بذلك: الاحناف، والاوزاعي، والثوري، وأبو ثور(٥٤)(٥) وقد بوب البخاري لهذا الموضوع «لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب الا برضاها»، وساق حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تنكح الأيم حتى تُستأمر(٥) ولا تنكح البكر حتى تُستأذن. قالوا: يارسول الله وكيف إذنها» قال: ان تسكت»(٥٥).

وقال الترمذى أنه لا أجبار للأب عليها أن أمتنعت عند

---

(٥) الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود وعدم لذاته.

(٥٤) نيل الاوطار ١٣٩/٦، الفتح ٩٦/١١.

(٥) الاستئمار: طلب الأمر، والمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها نيل الاوطار ١٣٩/٦.

(٥٥) الفتح ٩٦/١١.

(٥) فقد ورد من حديث ابن عباس (الايام احق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وأذنها صماتها) الحديث صحيح اخرجه مالك ٥٢٤/٢، مسلم ١٤١/٤ وأصحاب السنن ذكر ذلك الشيخ ناصر في ارواء العليل ج ٦ ص ٢٣١ وكذلك ماورد في رواية عائشة كما ذكرنا من حديث مسلم.

أكثر أهل العلم وروى مسلم عن عائشة «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستأمر فقالت عائشة فإنها تستحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك أذنها إذا سكنت» (٥٦).

### القول الثاني:

إن البكر تستأذن تطيباً لنفسها لا أن أذنها شرط في صحة العقد كما في الثيب: وهذا قال أبو ليلى ومالك، والليث، والشافعي وأحمد وإسحاق. للأدلة الآتية:

١ - أنه هناك تفريق بين الثيب والبكر فعبّر الحديث للثيب بالأستثمار وللبكر بالاستئذان، فالأستثمار يدل على تأكيد المشاورة، وجعل الأمر إلى المستأمرة، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد، فإذا صرّحت بمنعه أمتنع أتفاقاً، والبكر بخلاف ذلك فالأذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح في القول.

٢ - مفهوم حديث أبي هريرة «لا تنكح والأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن» الحديث يجعل الثيب أحق بتفسيها من وليها، فدل على أن ولي البكر أحق

بها منها .

٣ — ان استئمار البكر كما ورد في بعض الفاظ الحديث (٥٦) لأستطابه نفسها فقد اخرج ابو داود (وأمرؤا النساء في بناتهن)» (٥٧) ولا خلاف بأن ليس للأم أمر ولكنه في معنى استطابه النفس، وقال الشافعى عن ابن عيينه ان ابن عمر وسالم يزوجون الأبكار لا يستأمرهن .

٤ — ان حديث خنساء بنت خدام الأنصارية يتعلق بالثيب للحديث «أن أباهأ زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك» (٥٨) والثيب لا خلاف فيها بل الخلاف في البكر، وقد أطال ابن حجر في الفتح في التذليل على أن الخنساء كانت ثيباً .

٥ — ان الاحاديث التي تبين أن النبى صلى الله عليه وسلم «رد نكاح بكر وثيب أنكحها ابوها وهما كارهتان» فيها ضعف كما ذكر الدارقطنى وأعلّوها كذلك بالأرسال .

٦ — أما الاحاديث التي تبين تخيير البكر من قبل النبى

---

(٥٧) ابو داوود عن ابن عمر (٢٠٩٥) .

(٥٨) حديث الخنساء: زوجها ابوها وهي ثيب فكرهت ذلك فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم «نكاحه» قال: ابن عبدالله، وهو حديث مجمع على صحته وقال الشيخ ناصر صحيح/ الأرواء ج ٦ ص ٢٢٩ اخرج ابو داوود (٢١٠١) .

صلى الله عليه وسلم قال البيهقي أن صحت فتحمل على أنها زوجت بغير كفاء، وأيده ابن حجر في الفتح، وقال: وهذا الجواب هو المعتمد فإنها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تعميماً.

### الخلاصة:

وبعد استعراض أدلة الفريقين، وذكر حجج كل منها يترجح عندي: القول الأول بان موافقتها شرط في صحة العقد للاسباب الآتية:

- ١ - أن أساس العلاقة الزوجية الرحمة والمودة وهذا لا يحصل إذا كان الزواج بالاجبار، «وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً».
- ٢ - أن الشرع أجاز الخلع إذا طلبت المرأة (هـ) ذلك لان في بقائها وعدم خلعها مظنة الاثم لقول المرأة التي طلبت الخلع ولكنى أكره الكفر بالايان، ان كفرا من العشرة الذي سيترتب على بقاء زوج وزوجة تحت سقف

---

(هـ) حديث البخارى «ان امرأة ثابت بن قيس التقت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله: ثابت بن قيس ماأعتب عليه في خلق ولا دين، ولكن اكره الكفر بالاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتردين عليه حديثه قالت نعم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أقبل الحديثة وطلقها تطليقة» البخارى ٤٦٥/٣ انظر الارواء رقم ٢٠٣٦.

واحد وكلاهما لا يجب الآخر أن اقرار مثل هذا الحق للمرأة ليس سبيل لأن تتزوج من غير اذن وليها فهذا لا يجوز على الراجع عند العلماء للحديث «لا نكاح الا بولي» (٥)(٥).

٤ — لوضوح النص في حديث أبي هريرة «وأن أبت فلا جواز عليها» (٥٩).

٥ — اما أن الحديث عبر للشيب بالاستثمار، والبكر

---

(٥)(٥) قال جمهور اهل العلم لا يصح العقد بدون ولي، قال ابن المنذر أنه لا يُعرف عن احد من الصحابة خلاف ذلك، وقد ذهب الى ذلك على وعمر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود، وابو هريرة وعائشة رضى الله عنهم جميعاً، وحكى عن ابى حنيفة أنه لا يعتبر الولي، وعن الظاهرية أنه يعتبر بالبكر فقط، والراجع هو ما ذكره الجمهور للاحاديث الاتية:

(١) عن ابى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نكاح الا بولي». اخرجه ابن حبان والحاكم وصححه الشيخ ناصر ص ج ص رقم ٧٤٣١.

(٢) قول ابو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فان الزانية هي التي تزوج نفسها» قال ابن كثير الصحيح وقفه على ابى هريرة، وقال الحافظ رجاله ثقات وقال الشيخ ناصر ص. ج. ص رقم ٧١٧٥. ملخص من نيل الأوطار ١٣٤/٦.

(٥٩) حديث حسن انظر الارواء ج ٦ ص ٢٣٥.

بالأستئذان فذلك لتأكيد الاستئذان والمشورة وصریح  
الاذن بالموافقة بالنسبة للثیب، أما البکر فالأذن دائر  
بین القول والسکوت.

٦ - كذلك ماورد من حدیث عبدالله بن بريدة عن أبيه  
قال: «جاءت فتاة الى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقالت: إن أبى زوجنى ابن أخیه لیرفع بى  
خسیسته، قال فجعل الأمر اليها، فقالت: قد أجزتُ  
ماصنع أبى، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس  
الى الأباء من الأمر شیء» (٦٠).

### تعبير البکر عن رضاها:—

تعبير البکر عن رضاها بالصمت تارة للاحادیث الآتية:

أ - قالت عائشة: یارسول الله صلى الله عليه وسلم «إن  
البکر تستحي قال رضاها صماتها» (٦١).  
ب - وحديث أبى هريرة «فإن سکتت فهو رضاها وإن أبت  
فلا جواز علیها» (٦٢).

وكذلك عن طریق ضحكها، ورؤية السرور على  
وجهها.

---

(٦٠) اخرجہ ابن ماجه باسناد رجاله رجال الصحیح قال ذلك  
الشوكاني في نيل الأوطار ٦/١٤٤.

(٦١) متفق عليه انظر ارواء الغلیل ج ٦ ص ٢٣٥.

(٦٢) حدیث حسن انظر ارواء الغلیل ج ٦ ص ٢٣٥.

## الخطبة بالتوكيل :

ولا يحل نكاح غائبة الا بتوكيل منها على ذلك ولا يحل أنكاح غائب الا بتوكيل منه ورضاه لقوله عزوجل «وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا» وقد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم حبيبة أم المؤمنين رضى الله عنها وهي بارض الحبشة وهو بالمدينة برضاها معاً (٦٣).

## خطبة المرأة المعتدة :

### \* النساء في حكم الخطبة على ثلاثة أقسام :

- ١ — التي تجوز خطبتها تعريضاً وتصريحاً وهي التي ليس في عصمة احد من الازواج وليست في العدة ويستثنى من ذلك المخطوبة ايضاً لما بينا بالتفصيل المذكور. وكذلك يجوز خطبة المرأة المطلقة قبل الدخول بها ولم يُسمى لها المهر تعريضاً وتصريحاً لانها ليس عليها عدة بالاتفاق لقوله تعالى «ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا» .
- ٢ — التي لا تجوز خطبتها لا تصريحاً ولا تعريضاً وهي التي في عصمة الزوجية وكذلك حكم المطلقة رجعيّاً فإنها في حكم المتزوجة .

التي تجوز خطبتها تعريضاً لا تصريحاً وهي المعتدة في الوفاة وهي التي أشارت إليها الآية الكريمة (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ) (٦٤) ومثلها المعتدة البائن، على ذلك فالتعريض للمتوفى عنها زوجها جائز عند العلماء وقال بذلك مجاهد وطاوس وعكرمة وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والشعبي والحسن وقتاده والزهري ويزيد بن قسيط ومقاتل ابن حيان والقاسم بن محمد وغير واحد من السلف والائمة في التعريض انه يجوز للمتوفى عنها زوجها من غير تصريح بها بالخطبة وهكذا حكم المطلقة المبتوتة يجوز التعريض لها كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص آخر ثلاث تطليقات فأمرها ان تعتد في بيت ام مكتوم وقال لها (فاذا حللت فأذنيني فلما حلت خطب عليها اسامة بن زيد مولاه وزوجها أياه) (٦٥).

وهذا قال ابن حزم: لا يحل التصريح بخطبة امرأة في عدتها، وجائز أن يعرض لها بما تفهم منه أنه يريد نكاحها بدليل « وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ »

(٦٤) آيات الاحكام للصابوني ج ١ ص ٣٦٩ - ٣٨١.

(٦٥) ابن كثير ج ١ ص ٢٨٦. والحديث سبق تخريجه بكامله

الارواء ٦ رقم ١٨٦٤ ص ٢٦٤.

النساء» (٦٦).

ونخلص من ذلك الى أن:

١ - خطبة المعتدة وقت العدة حرام بدليل قوله تعالى **وَلَا تَعَزَّمُوا عُقَدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ** ويستثنى من ذلك التعريض بدليل قوله تعالى **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ**

وقال بذلك الشافعي رحمه الله بأنه يجوز خطبة المعتدة عن

طلاق بائن تعريضاً لا تصريحاً (٦٧)، وهذا قال بعض الأحناف (٦٨) وكما انه يكون للرجل التعريض للمرأة الجواز كذلك (٦٩).

\* معنى التعريض: هو ما كان من لحن الكلام الذي يفهم به السامع الفهم ما يفهمه بصريحه (٧٠) وقال ابن عباس ان يعرض لها بالقول المعروف، (٧١) وهو الايحاء والتلويح من غير

(٦٦) المحلى ج ١٠ ص ٣٥.

(٦٧) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ١٩٨/٦.

(٦٨) حاشية ابن عابدين ٦٣٦/٢.

(٦٩) الرسالة ٣٧/٥.

(٧٠) الطبرى ٥٢٢/٢.

(٧١) ابن كثير ٢٨٧/١.

كشفت أو أظهرها (٧٢) بمعنى أن يذكر المتكلم شيئاً يدل به على شيء لم يذكره (٧٣).

### ألفاظ التعريض: للتعريض ألفاظ كثيرة منها:

١ - مقالته عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: يقول الرجل للمرأة أنك على لكريمة، وإن الله سائق إليك خيراً ورزقاً (٧٤).

٢ -

ومقالته ابن عباس قال: يقول الخاطب أنى أريد التزويج، وددت أن الله رزقنى امرأة صالحة، أن النساء لمن حاجتى (٧٥).

٣ - أن يقول لوليها: لا تزوجها حتى تُعلمنى.

---

(٧٢) آيات الاحكام ج ١ / ٣٦٩ - ٣٨١.

(٧٣) فقه السنة ج ٦ ص ٤٦ - ٤٨.

(٧٤) الطبرى ٥٢٢/٢.

(٧٥) ابن كثير ٢٨٧/١ وبمثل هذه الالفاظ جميعها ذكرت عن ابن

عباس في الفتح ٨٤/١١ وذكر الشيخ ناصر في الارواء ج ٦

ص ٢١٧، وذكرت من مثلها في احكام القرآن لابن العربى

ج ١ ص ٢١٢.

\* أقسام المعتدة: على قسمين:

### القسم الأول:

معتدة الوفاة، أو طلاق ثلاث، أو فسخ كالفسخ برضاع أو لعان — فهذا القسم يجوز التعريض بخطبتها في عدتها لما ذكرنا من دليل.

### القسم الثاني:

المطلقة طلاق رجعي فلا يحل لأحد التعريض بخطبتها ولا التصريح لأنها في حكم الزوجات (٥).

### \* الامور التي لا تجوز في نكاح المعتده:

١ — الأتفاق على الزواج بعد أنقضاء العدة لقوله تعالى: «لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا» فعن ابن عباس قال لا تقل لها انى عاشق وعاهدينى ان لا تتزوجى غيرى.

وعن مجاهد والثوري: هو ان يأخذ ميثاقها ان لا تتزوج غيره وعن قتاده قال «أن يأخذ عهد المرأة وهي في عدتها أن لا تنكح غيره والآية عامة تحتل ذلك كله (٧٦) ويقول الامام مالك لو واعد في العدة ونكح

---

(٥) وهناك قسم ثالث لم يذكر لأنه لم يترجح عندي فيه شيء.

(٧٦) ابن كثير ٢٨٧/١.

بعدها استحب له الفراق بطلقة تورعا (٧٧)

٢ - عقد الزواج أثناء العدة لقوله تعالى **وَلَا تَزْمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ** أى لا تعقدوا عقدة النكاح حتى تنتضى العدة. قاله ابن عباس ومجاهد والشعبي وقتادة والربيع بن أنس وأبو مالك وزيد بن أسلم ومقاتل بن حيان والزهرى وعطاء الخراساني والسدى والثورى والضحاك. وقد أجمع العلماء على انه لا يصح العقد في مدة العدة.

\* من عقد على امرأة في عدتها ودخل بها :

١ - يُفْرَقُ بَيْنَهَا (٧٨)

٢ - هل تحرم عليه ابدا: على قولين:

**القول الاول:** وهو قول الامام مالك:

أنها تحرم عليه التأييد واحتج في ذلك بما رواه عن ابن شهاب وسليمان بن يسار ان عمر رضى الله عنه قال ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها فرق بينها ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الاول وكان

---

(٧٧) احكام القرآن لابن عربى ج ١ ص ٢١٢، وقد رجح ابن

العربى الوجوب في الطلاق.

(٧٨) ابن كثير ٢٨٧/١ وهذا بالاتفاق.

خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينها ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبدا قالوا ومأخذ هذا أن الزوج لما استعجل ما اجل الله عوقب نقيض قصده فحرمت عليه على التأيد كالقاتل يُحرم الميراث: وقد روى الشافعي هذا الأثر عن مالك قال البيهقي: وذهب اليه في القديم ورجع عنه في الجديد لقول علي انها تحل له (٧٩).

**القول الثاني:** وهو الراجح عندي والله اعلم وهو قول الجمهور:

أنها لا تحرم عليه بل أن يخطبها اذا انقضت عدتها، وقد روى ذلك عن علي رضي الله عنه، وقد قال ابن كثير أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه منقطع عن عمر، وقد روى الثوري عن أشعث عن الشعبي: أن عمر رضي الله عنه رجع عن قوله وجعل لها مهرها، وجعلها يجتمعان (٨٠) وبذلك قال ابن حزم الا أنه قال اذا كانا عالمين بحكم الشرع فعليها

---

(٧٩) نفس المرجع، وأحكام القرآن لابن العربي ونسب هذا القول للامام أحمد والشعبي رحمهما الله. ج ١ ص ٢١٢ وانظر روائع البيان.

(٨٠) ابن كثير ١/٢٨٧ وانظر المغنى ج ٧ ص ١٤٦، وروائع البيان.

حد الزنى من الرجم أو الجلد (٨١)، والراجع أنه لا حد عليها  
وسبب الترجيح

١ — ان الزنا أعظم من النكاح في العدة فإذا كان الزنا لا  
يُحرمها عليه تحريماً مؤبداً فالوطء بشبهة أخرى بعد التحريم.

٢ — أن التصريح بالخطبة اثناء العدة حرام فلو صرح  
الانسان بالخطبة اثناء العدة لم يحرم عليه خطبة المرأة بعد  
انقضاء العدة.

### رجوع الولي في إجابته للخاطب :

١ — إذا كان لمصلحة رآها متعلقة بالخطوبة فلا يُكره له  
الرجوع.

٢ — إذا كان رجوعه لغير غرض كره منه ذلك لما فيه من  
إخلاف الوعد والرجوع عن القول.

### عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح :

قال أنس جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم تعرض عليه نفسها، قالت: يا رسول الله، ألك بي  
حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها، واسوأها (٥).

---

(٨١) المحلى ج ٩ ص ٤٧٨.

(٥) أصل السوءة: تُطلق على الفرج، والمراد الفعلة القبيحة.

واسواتاه، قال: هي خيرٌ منك، رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها. (٨٢)

### عرض الإنسان إبنته أو أخته على أهل الخير:

«أن عُمر بن الخطاب حين تأيَّمت حفصة بنت عمر من خُنيس بن حذافة السهمي، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي بالمدينة، فقال عُمر بن الخطاب أتيت عُثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال: سأُنظر في أمري فلبثت ليالي ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا قال عُمر: فلقيتُ أبا بكر الصديق فقلتُ: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر فلم يرجع إليَّ شيئاً، وكنت أوجد عليه مئتي (٥) على عثمان. فلبثت ليالي ثم خطبها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فأنكحها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لقد وجدت عليَّ حين عرضت عليَّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً. قال عمر: قلتُ: نعم، قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليَّ إلا أنني

---

(٨٢) البخاري (فتح ٧٩/١١).

(٥) سبب غضب عمر على أبي بكر لسببين:

- ١ - ما كان بينها من أكيد المودة.
- ٢ - لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أخى بينها.
- ٣ - ولأن عثمان لم يرد عليه جواباً.

كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَهَا،  
فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ  
تَرَكَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَتْهَا». (٨٣)

### المرأة تهب نفسها للرجل الصالح :

مدار كلامنا سيكون حول الحديث الذي يرويه هشام عن  
أبيه قال : كانت خولة بنتُ حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن  
للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة : أما تستحي المرأة  
أن تهب نفسها للرجل؟ فلما نزلت ترجى من تشاء منهن قالت :  
يارسول الله، ما أرى ربك إلا يُسارع في هواك. (٨٤)

### وهذه القضية لها مباحث :

#### المبحث الأول :

مجرد الهبة من غير ذكر للمهر: وهذه على قولين :

أ - ذهب الجمهور إلى بطلان النكاح ودليلهم في ذلك  
قوله تعالى خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ فكان ذلك  
من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بلفظ  
الهبة بغير مهر في الحال ولا في المآل .

ب - وذهب الحنفية والأوزاعي إلى الجواز، ولكن قالوا يجب

---

(٨٣) الفتح ٨٠/١١ - ٨٢ .

(٨٤) فتح الباري ج ١١ ص ٦٨ - ٦٩ .

مهر المثل، وأجابوا بأن المراد في الآية أن الواهبة  
تختص به لا مُطلق الهبة.

المبحث الثاني:

صحة النكاح بغير لفظ النكاح أو التزويج:

وهذا على قولين:

القول الأول: (٨٥)

وهو الراجح: أن النكاح لا يصح إلا بلفظ النكاح أو  
التزويج، وبكل لفظ مشتق من هذه الصيغة إذا لم يقصد به  
الوعد ودليلهم في ذلك:

١ - قوله تعالى: **وَأَمْرًا مَّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ**  
**إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ**  
**الْمُؤْمِنِينَ** ووجه الدلالة في الآية أنه ذكر النبي صلى  
الله عليه وسلم يدل على خصوصيته بلفظ الهبة، وأن  
غيره لا يساويه.

٢ - أن غير لفظ النكاح أو التزويج الفاظ ينعقد بها غير

---

(٨٥) والمعنى - ج ٧ ص ٧٨-٧٩ فصل ٥٢٢٤ والمجموع ج ١٥  
ص ٩٥، أنظر التفصيل في الفتح ٦٨/١١، ٦٩، والمعنى ج ٧  
ص ٧٩/٧٨ فصل ٥٢٢٤، والمجموع ج ١٥ ص ٩٥ وقد أطال  
الصابوني في روائع البيان ج ٢ ص ٣٠٨ في الرد على  
المخالفين.

النكاح فلم ينعقد به النكاح كالأجارة والاباحة .

٣ - إن الشهادة شرط في النكاح فإذا عقد بلفظ الهبة لم تقع الشهادة على النكاح .

٤ - أنها اللفظان اللذان ورد بهما القرآن وهو قوله تعالى :  
« ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء »  
« فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها » .

وهذا القول قال سعيد وعطاء والزهري وربيعه والشافعي وأحمد رضي الله عنهم جميعاً ، ذكر ذلك في المجموع وذكره ابن قدامة في المغني ورجحه .

### القول الثاني :

ولا يجوز النكاح إلا باسم الزواج أو النكاح أو التملك أو الامكان ولا يجوز بلفظ الهبة ولا بلفظ غيرها أو بلفظ الاعجمية يعبر به عن الألفاظ التي ذكرنا لمن يتكلم بتلك اللغة ويحسنها . برهان ذلك قول الله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » وقوله تعالى : « وانكحوا الإيامي منكم والصالحين من عبادكم وامائكم » . وقال عز من قائل : « فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها » . وكما ذكر في احاديث الرسول عليه الصلاة والسلام التي منها ماورد من طريق البخاري « إن امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم » . فذكر الحديث والرحل الذي خطبها فقال له



الدين لا تمشى مع هواها ولا تهمل شأن بيتها، ولا تغفل عن تربية أبنائها وتأديبهم وإصلاح شأنهم، وتهتم بشأن زوجها إذا نظر إليها أسرته وإذا غاب حفظته في ماله ونفسها.

وفي هذا جاء التوجيه القرآني فن التوجيه القرآني: «إن أكرمكم عند الله أتقاكم». وقوله تعالى: **وَأَنْكَحُوا الْأَيَّمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَسِعُ عِلْمُهُ** ﴿٣٢﴾

ثانياً: إلى أولياء الأمور

يُنظر إلى الدين لا إلى المال

إن الأب الذي يحرص على ذريته ينظر في الخاطب إلى دينه وخلقه.. اتباعاً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض..» (٨٨) وقد كان سلفنا الصالح نموذجاً يحكي الترجمة الحقيقية لهذا الحديث فهذا سعيد بن المسيب التابعي الجليل الذي عُرف بالعلم والزهد وصلابة الرأي والانقطاع للعلم والتعليم كانت لديه ابنة تناقل الناس جمالها، وبهاءها، وعلمها ورجاحة عقلها، فبعث إليه الخليفة

---

(٨٨) الترمذي والبيهقي (٨٢/٧) وأخرجه الترمذي وابن ماجه (١٩٦٧) والحاكم (١٦٤/٢ - ١٦٥) عن أبي هريرة، وحسنه الألباني، إرواء الغليل (٢٦٦/٦).

عبد الملك بن مروان يخطبها إلى ابنه الوليد ولي عهده، فأبى سعيد ورد رسول عبد الملك، وما زال الخليفة يراجعه ويلح عليه حتى آل به الحال إلى ضربه .. وعجب الناس من رفض سعيد لهذه الخطبة .. وصاروا ينتظرون ما يؤول إليه أمر هذه الفتاة ..

وكان لسعيد بن المسيب تلميذ يدعى (أبا وداعة) قال أبو وداعة (كنت أجالس سعيد بن المسيب ففقدني أياماً فلما جئته قال: أين كنت؟ قلت: توفيت أهلي فاشتغلت بها، فقال: هلا أخبرتنا فشهدناها. قال: ثم أردت أن أقوم، فقال: هلا أحدثت امرأة غيرها؟ فقلت: يرحمك الله ومن يزوجني وما أملك إلا درهمين أو ثلاثة، فقال: ان أنا فعلت تفعل؟ قلت: نعم. ثم حمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وزوجني على درهمين أو قال على ثلاثة، قال: فقمتم وما أدري ما أصنع من الفرح، فصرت إلى منزلي وجعلت أتفكر ممن آخذ وأستدين، وصليت المغرب وكنت صائماً، فقدمت عشائي لأفطر وكان خبزاً وزيتاً. وإذا بالباب يقرع، فقلت من هذا: قال: سعيد. ففكرت في كل إنسان اسمه سعيد إلا سعيد بن المسيب، فإنه لم ير منذ أربعين سنة إلا ما بين بيته والمسجد، فقمتم وخرجت، وإذا بسعيد بن المسيب، فظننت أنه قد بدا له - أي ظهر له رأي غير الرأي الذي رآه من قبل، أي أنه يريد أن يرجع -

فقلت: يا أبا محمد هلا أرسلت إلي فأتيك؟ قال: لا، إنك أحق أن تؤتى، قلت: فما تأمرني؟ قال: رأيتك رجلاً عزباً قد تزوجت فكرهت أن تبيت الليلة وحدك، وهذه امرأتك.. فإذا هي قائمة خلفه في طوله، ثم دفعها في الباب ورد الباب فسقطت المرأة من الحياء. فاستوثقت من الباب ثم صعدت إلى السطح فناديت الجيران فجاؤوني وقالوا: ما شأنك؟ فقلت: زوجني سعيد بن المسيب ابنته وقد جاء بها على غفلة وها هي في الدار فنزلوا إليها، وبلغ الخبر أمني فجاءت وقالت: وجهي من وجهك حرام إن مسستها قبل أن أصلحها ثلاثة أيام، فأقت ثلاثاً ثم دخلت بها فإذا هي من أجل الناس وأحفظهم لكتاب الله، وأعلمهم بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وأعرفهم بحق الزوج. قال: فكثت شهراً لا يأتيني ولا آتية. ثم أتته بعد شهر وهو في حلقتة، فسلمت عليه فرد علي ولم يكلمني حتى انفض من في المسجد، فلما لم يبق غيري. قال: ما حال ذلك الإنسان؟ قلت: هو على ما يحب الصديق، ويكره العدو. قال: إن رابك شيء فالعصا، وفي رواية القضاء، فأنصرفت إلى منزلي.. (٨٩).

### ثالثاً: إلى الأم

إن المرأة عند الخطبة وبعد العقد ستكون لها حياة غير

التي اعتادتها خلال وجودها في بيت أبيها لذلك لا بد من نصيحتها وبيان ما هي مقدمة عليه، لأن ذلك سبيل إلى حياة زوجية أكثر وفاقاً، وعلى الأم أن تعلمها كل صغيرة وكبيرة وليس في ذلك عيب ولا إستحياء بل هو الأقوم والأقرب إلى الصواب، وقد كان للعرب في ذلك باع طويل وقد نقل لنا التاريخ وصية توجهها زوجة عوف بن محلم الشيباني - أمانة بنت الحارث لابنتها فتقول:

أي بنية، ان الوصية لو تركت لفضل أدب، تركت لذلك منك، ولكنها تذكرة للغافل، ولو أن امرأة استغنت عن الزوج لغنى ابوها، وشدة حاجتها إليها كنت أغنى الناس عنه، ولكن النساء خلقت للرجال، وهن خلق الرجال.

أي بنية، إنك فارقت الجو الذي منه خرجت، وخلفت العيش الذي فيه درجت، إلى وكر لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فأصبح بملكك عليك رقيبا ومليكا، فكوني له أمة يكن لك عبداً وشيكاً.

يا بنية، احلمي عني عشر خصال تكن لك ذخراً وذكراً:  
الصحبة بالقناعة والمعاشرة بحسن السمع والطاعة، والتعهد لموقع عينه، والتفقد لموضع أنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم منك إلا أطيب ريح، والكحل أحسن الحسن والماء أطيب الطيب المفقود والتعهد لوقت طعامه، والهدوء عنه عند منامه، فإن حرارة الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة،

والاحتفاظ ببيته وماله والارعاء على نفسه وجسمه وعياله ،  
فإن الاحتفاظ بالمال حسن التقدير، والارعاء على العيال  
والحشم حسن التدبير، ولا تفشي له سرّاً، ولا تعصي له أمراً  
فإنك إن أفشيت سره لم تأمني غدره وإن عصيت أمره أوغرت  
صدره ثم اتقي مع ذلك الفرح إن كان ترحاً والإكتئاب عنده  
إن كان فرحاً فإن الخصلة الأولى من التقصير والثانية من  
التكدير، وكوني أشد ما تكونين له إعظاماً يكن أشد ما يكون  
لك إكراماً وأشد ما تكونين له موافقة يكن أطول ما تكونين له  
مرافقة .

واعلمي أنك لا تصلين إلى ما تحبين حتى تؤثري رضاه  
على رضاك وهواه على هواك فيما أحببت وكرهت . والله يخبر  
لك . (٩٠) .



الله



## المهر

تعريفه:

لغة: بفتح الصاد أفصح من كسرهما مشتق من الصدق بفتح الصاد وهو اسم الشديد الصلب. نظراً لأنه أشد الأعواض لزوماً من جهة عدم سقوطه بالتراضي فلو تراضت مع الزوج على تزوجها بلا مهر لم يسقط وقيل مشتق من الصدق لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح. (١)

اصطلاحاً:

هو أسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع، إما بالتسمية أو العقد، وهو اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطأ. (٢) ومن أسمائه الصداق والصدقة والمهر والعقر. (٣)

وقد شُرِعَ عوضاً عن استحلال الرجل لمنفعة المرأة، ووسيلة للإتصال المشروع المنظم بين الرجل والمرأة. (٤)

- 
- (١) حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم ١٧١/٢، وكذلك الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع ج ٢ ص ٨٤.
- (٢) حاشية ابن عابدين ١٠١/٣.
- (٣) روضة الطالبين ٢٤٩/٧.
- (٤) الزواج والمهور ص ٤٥.

## الدليل على المهر

الإجماع، وأصل الإجماع قوله تعالى «وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نَحْلَةً» أي عطية من الله مبتدأة والمخاطب بذلك الأزواج عند الأكثرين وقيل الأولياء ، وقوله تعالى «فَعَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ» وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج «التمس ولو خاتماً من حديد» (٥)

## لمن المهر؟

الأصل في المهر في شريعة الله أن يكون للزوجة فإذا أعطت الزوجة شيئاً من مالها حياءً، أو خوفاً، أو خديعة، فلا يحل أخذه. قال تعالى «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَبْدُلُوا زَوْجَكُمْ مَكَانَ زَوْجِكُمْ وَأَنْتُمْ بِأَحْسَنٍ مِنْهُنَّ فَنُتَاقًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَ بِهَتَّانِ وَإِنَّمَا مَيْبِنًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾» (٦).  
هل للزوج حق في مهر زوجته: على قولين:  
القول الأول:

للزوج مطالبة أبي المرأة بأن يجهزها بما عجل من مهرها جهازاً مناسباً لمقدار المهر، وحال الزوج، لأن للزوج حق

(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٢/ ٨٥ والحديث متفق عليه.

(٦) فقه السنة ٥٩/٧ - ٦٠ وبذلك قال النووي في المجموع ج ١٥ ص ٢٥.

التمتع بلباس أمرأته. (٧)

ولذلك قالوا: يصح أن تسقط الزوجة عن زوجها جميع المهر أو بعضه بعد وجوبه عليه كله أو نصفه، ولا يتوقف على قبول الزوج الاسقاط لكن له أن يرد له ذلك فلا يلزمه. (٨)

### القول الثاني :

لا يجوز أن تُجبر المرأة على أن تتجهز إلى الزوج بشيء أصلاً لا من صداقها الذي أصدقها ولا من غيره من سائر ماها والصداق كله لها تفعل فيه ما شئت بلا إذن للزوج في ذلك ولا اعتراضه. والدليل على ذلك قوله تعالى «وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُنَّ نَفْسًا فَكُلُوهُنَّ حِينًا مَّرِيحًا» (٩).

وهذا هو الراجح لأن المهر حق للزوجة.

### مهر المثل :

إذا دخل الزوج على الزوجة من غير تعيين للمهر فللزوجة مثل مهر قريباتها من أيها ما لم تكن الأم من أقارب الأب، ويعتبر المهر هو الذي حكم به القاضي واعتبره، وتعتبر المماثلة في الأوصاف في وقت العقد، سناً وجمالاً ومالاً وبلداً،

(٧) الدر المختار ورد المختار ج ٢ ص ٥٦٧.

(٨) الدر المختار ورد المختار ج ٢ ص ٥٢٢.

(٩) المحلى ج ٩ ص ٥٠٧.

وعصراً وعقلاً ودينياً، وبكارة وثيوبة، وعفة وعلماً وأدباً.

متى يكون مهر المثل :

يكون في حكم كل نكاح صحيح لا تسمية فيه أصلاً أو سمي فيه ما هو مجهول، أو ما لا يحل شرعاً، وكذلك يلحق به كل نكاح فاسد بعد الوطاء سمي فيه مهراً أو لا. (١٠)

هل يلزم إعطاء الزوجة شيئاً من المهر أو غيره قبل الدخول عليها :

القول الأول :

لا يأتيها حتى يعطيها شيئاً: وهذا القول مروى عن :  
أ — عطاء وسعيد بن المسيب أنه لا يمسه حتى يُرسل إليها بصداق أو فريضة.

ب — الزهري قال: بلغنا من السنة أنه لا يدخل بامرأة حتى يقدم نفقة أو يكسو كسوة ذلك مما عمل به المسلمون.

ج — مالك قال: لا يدخل عليها حتى يعطيها مهرها الحال. (١١)

(١٠) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ١٤٠ — ١٥٠.

(١١) المحلى ج ٩ ص ٤٨٨.

## القول الثاني : وهو الراجح أنه

عن عقبه بن عامر رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال نعم، وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلاناً؟ قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً، وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم بخير فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعطها شيئاً، وإني أشهدكم أنني أعطيتها صداقاً سهمي بخير، فأخذت سهماً فباعته بمائة الف وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير الصداق أسره. (١٢)

وقد سئل الزهري: في رجل يتزوج المرأة، ويسمي لها صداقاً، هل يدخل عليها، ولم يُعطها شيئاً، فقال الزهري: قال الله عز وجل «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ» فإذا فرض الصداق فلا جناح عليه في الدخول عليها، وقد مضت السنة أن يقدم لها شيئاً من كسوة أو نفقة، وهذا يقول الشافعي، وسفيان الثوري (١٣)

(١٢) صححه الألباني (ارواء الغليل ٦/٣٤٤).

(١٣) المحلى ج ٩ ص ٤٨٩.

## قيمة المهر:

الأصل في المهور اليسر لأن ذلك أقرب إلى أصول الدين التي تدعو إلى التيسير وعدم التعسير، وتدعو إلى الزواج والانجاب وتدعو إلى قطع أسباب الرذيلة، وإشاعة أسباب الفضيلة، كما ان ذلك هدى النبي صلى الله عليه وسلم من زواجه.

## كما الأدلة على ذلك :

١ - قال أبو سلمة: «سألت عائشة: كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قالت: كان صداقه لازواجه اثنتي عشرة أوقية ونشان قالت: أتدري ما النش؟ قلت لا. قالت: نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم». (١٤)

٢ - قال أبو العجفاء «سمعت عمر يقول لا تغلوا صدق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم، ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي

عشرة أوقية» (١٥).

- ٣ - قوله صلى الله عليه وسلم «خير الصداق أيسره» (١٦).  
٤ - قوله صلى الله عليه وسلم: «إن من يمن المرأة تيسير  
خطبتها» (١٧) وتيسير صداقها، وتيسير رحمها».

وفي هذه الأدلة حث على النكاح مع الاقلال من المهر.  
فالزواج بمهر قليل مندوب إليه لأن المهر إذا كان قليلاً لم  
يستصعب النكاح من يريده فيكثر الزواج المرغب فيه ويقدر  
عليه الفقراء ويكثر النسل الذي هو أهم مطالب النكاح،  
بخلاف ما إذا كان المهر كثيراً فإنه لا يتمكن منه إلا أرباب  
الأموال. فيكون الفقراء الذين هم الأكثر في الغالب غير  
مزوجين فلا تحصل المكاثرة التي أرشد إليها النبي صلى الله  
عليه وسلم.

- ٥ - حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً «لا تنكحوا النساء إلا  
الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة

---

(١٥) رواه الخمسة وصححه الترمذي، وصحح جزئه الأول الشيخ  
ناصر في الارواء ٣٤٧٦.

- (١٦) صحيح، إرواء الغليل ج ٦ ص ٣٤٥ جزء من حديث طويل.  
(١٧) حسن، إرواء الغليل ج ٦ ص ٣٥٠ قال عروة تيسير رحمها: أي  
للولادة، قال عروة: وأما قول من عندي: من أول شوئها أن  
يكثر صداقها.

دراهم» (١٨).

هذا هو الأمر في عمومة أما المقدار على التفصيل فإليك  
بيانه :

## القول الأول :

خمسة دراهم : وسند هذا القول حديث أنس .  
« أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى على

---

(١٨) أخرجه الدارقطني (٢٤٥/٣) والبيهقي (١٣٣/٧) عن بشر بن  
عبيد حدثني الحجاج بن أرطأة عن عطاء وعمرو بن دينار عن  
جابر قال الدارقطني : مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه  
لا يتابع عليها .

وقال أحمد : أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب .  
والحجاج بن أرطأة مدلس وقد عنعنه وقال البيهقي : هذا  
حديث ضعيف بمرة .

وقد روي بسند آخر أخرجه ابن أبي حاتم حدثنا عمر  
بن عبدالله الاودي حدثنا وكيع عن عباد ابن منصور قال  
حدثنا القاسم بن محمد قال سمعت جابراً يقول قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ولا مهر أقل من  
عشرة » الحديث الطويل .

قال الحافظ بن حجر : إنه بهذا الاسناد حسن ولا أقل  
منه ، أنظر نصب الراية ١٩٦/٣ وحاشية نصب الراية ١٩٩/٣  
وفيها كلام الحافظ ابن حجر .

عبدالرحمن بن عوف أثر صُفرة، فقال: ما هذا؟ قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال بارك الله لك، أولم ولو بشاة». (١٩)

فقالوا إن القيمة عن وزن النواة من الذهب كانت خمسة دراهم من الورق وجزم بذلك الخطابي واختاره الأزهري ونقله عياض عن أكثر العلماء وأيدوه برواية للبيهقي، «وزن نواة من ذهب قومت بخمسة دراهم» وبذلك قال الشافعي. (٢٠)

### القول الثاني: ربع دينار

وهذا قول لبعض المالكية، ودليلهم حديث أنس كذلك، ولأن النواة عند أهل المدينة ربع دينار، كما أنه وقع في رواية للطبراني قال: أنس. حزرناها ربع دينار. (٢١)

### القول الثالث: عشرة دراهم

وهو قول أبي حنيفة، واستدلّاهم بما أخرجه الدارقطني من

---

(١٩) البخاري ٢/٣٠٥، ٤١٣، ٤٣٣.

(٢٠) نيل الأوطار ٦/١٨٧.

(٢١) نيل الأوطار ٦/١٨٧.

حديث جابر « لا مهر أقل من عشرة دراهم ». (٢٢)

وبالآثار الآتية :

أ — حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « لا

يكون المهر أقل من عشرة دراهم ». (٢٣)

ب — وقال ابراهيم النخعي : أكره أن يكون المهر مثل أجر

البغي، ولكن العشرة دراهم والعشرون ». (٢٤)

القول الرابع : أن أقله ما يصح ثمنًا أو أجرة :

وهذا مروى عن عمر، وابن عباس، والحسن البصري،

وابن المسيب، وربيعة، والاوزاعي، والثوري، وأحمد وإسحاق

وروي كذلك عن الشافعي. (٢٥)

وترجيحهم لذلك بأنه لم يرد دليل صحيح يبين أقل المهر،

ومجرد موافقة مهر من المهور لواقعة في عهد النبوة كحديث

النواة من الذهب لا يدل على أنه المقدار الذي يجزيء دونه،

---

(٢٢) لا يصح الحديث لأن في سنده مبشر بن عبيد، وحجاج بن

أرطأه، وهما ضعيفان النيلى ١٨٧/٦. أخرجه الدارقطني

٢٤٥/٣، ٢٠٠/٣ من طريقين كلاهما ضعيف. نيلى الأوطار

. ١٨٧/٦

(٢٣)، (٢٤) قال ابن حزم لا يصح منها شيء ج ٩ ص ٤٩٥.

(٢٥) نيلى الأوطار ١٨٧/٦.

لأنه لم يرد التصريح بأنه لا يجزيء دون ذلك المقدار. (٢٦)

### القول الخامس :

جائز أن يكون صداقاً كل ماله نصف قل أو كثر ولو أنه حبة بر أو حبة شعير أو غير ذلك وكذلك كل عمل حلالاً موضوع كتحليم شيء من القرآن أو من العلم أو البناء أو الخياطة أو غير ذلك إذا تراضيا بذلك. (٢٧)

### القول الرابع :

أنه ليس في أقل المهر تحديد ثابت في نص صحيح كما بينا، وما ثبت في مقادير بعض مهور النبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة رضوان الله عليهم، لا يعدو أن يكون من باب الجواز، وأما ما ورد في كون المهر خاتماً من حديد « كما في حديث المرأة التي وهبت نفسها » أو كونه منفعة كتزويج النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة الواهبة « قد زوجتكما بما معك من القرآن ». (٢٨) فهذا من باب الرخصة عند عدم الاستطاعة ودليل ذلك مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم لرجل مرات، ولو كان جائزاً الزواج بالقرآن مع الاستطاعة لما كانت هذه المراجعة ولتم التزويج من أول

---

(٢٦) نيل الأوطار ٦/١٨٧.

(٢٧) المحلى ج ٩ ص ٤٩٤.

(٢٨) البخاري ٣/٤٠٣، ٤٦١، ومسلم ٤/١٤٣.

الأمر وعلى ذلك

**فخلاصة الأمر:** أن المهر هو ماله قيمة عند الناس وتستطيع الانتفاع منه، وما سوى ذلك يبقى من باب الرخصة.

### المغلاة في المهور:

١ - أسبابها:

للتغالي في المهور أسباب كثيرة.. وأرى أن أبرزها الأمور التالية:

١ - رغبة الزوج في الظهور بمظهر الغني القادر، وحرصه على إقناع أولياء الزوجة. وذلك بسبب حصول حالات كثيرة يخطب الرجل فيها و يوافق أهل الزوجة والطرفان لا يعرف بعضهم بعضاً، ولا يوجد من الوقت ما يكفي لسؤال بعضهم عن بعض والتعرف على صفة الزوج، وسلوكه، واستعداده الشخصي.

٢ - طمع بعض الأولياء، وعدم إدراكهم لقيمة الزواج وأهدافه الرئيسية، بالإضافة إلى ما سيتحملونه من كثرة المصروفات والالتزامات التي يرون أنها ضرورية لذلك حتى لا ينسبوا للتقصير.

٣ - تغير النظرة إلى الزوج الكفاء.. واختلاف الناس في فهم ذلك، بحيث تصبح عملية الزواج عملية بيع وشراء، الرابح فيها من يكسب المال الكثير ولا يهمله

بعد ذلك لون النتائج واثارها .

٤ - وهو الأهم ، التقليد الذي استولى على مشاعر الناس جميعا وسلبهم التفكير، وعطل عقولهم . فاعمله فلان لا بد أن يعملوه ولا يقصروا عنه ، بل يجب أن يزيدوا عليه .. وهكذا يتزايد الأمر حتى يبلغ هذا الحد . (٢٩)

## ٢ - نتائجها :

إن كلامنا يعلم علم اليقين ما يترتب على التماذي في المغالاة في المهور، واستمرار زيادة النفقات، وتجدد الطلبات، وترك الحبل على الغارب للعابثين ومن لا يهمهم أمر المسلمين .

ولعل أهم النتائج لهذه الظاهرة، هو ما يلي بـ

- ١ - بقاء الرجال أيامى، وبقاء البنات عوانس، وهذا معناه تعطيل الزواج، وإيقاف سنة الله في الحياة .
- ٢ - حصول الفساد الأخلاقي في الجنسين عندما يأسون من الزواج إذ يبحثون عن بديل لذلك .
- ٣ - كثرة المشكلات الاجتماعية بسبب عدم جريان الأمور بطبيعتها، ووضع الشيء في غير موضعه .
- ٤ - حدوث الأمراض النفسية في صدور الشباب من الجنسين بسبب الكبت وارتطام أفكارهم بخيبة الأمل .

٥ - خروج الأولاد عن طاعة آبائهم وأمهاتهم، وتمردهم على العادات والتقاليد الكريمة الموروثة. (٣٠)

حكم المغالاة في المهور:  
للعلماء في ذلك قولان:  
القول الأول:

أنه يجوز المغالاة بدليل قوله تعالى: «وَأَتَيْتُمُوهنَّ إِحْدَثُنَّ قِنطَارًا» .

فالآية فيها دليل على جواز المغالاة في المهور، لأن الله سبحانه وتعالى لا يُمثل إلا ببياح وقد خطب عمر رضي الله عنه فقال: ألا لا تغالوا في صدقات النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان اولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية فقامت إليه امرأة فقالت يا عمر يعطينا الله وتحرمنا اليس الله تعالى يقول «وَأَتَيْتُمُوهنَّ إِحْدَثُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا» فقال عمر كل افقه منك يا عمر

وترك الإنكار. (٣١)

والمهر في الشريعة هبه وعطية، فليس له قدر مُحدد  
فالناس يتفاوتون في الفقر والغنى، فالشريعة تركت التحديد  
لكل واحد على قدر استطاعته.

### القول الثاني: أنه لا تجوز المغالاة

قال اصحاب هذا القول عن الآية التي استشهد بها على  
الجواز ليس فيها دلالة لأمر منها:

١ — ان التمثيل بالقنطار إنما هو على جهة المبالغة، كأنه  
قال: وأتيم هذا القدر العظيم الذي لا يؤتیه أحد.  
وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم «من بنى لله مسجداً

---

(٣١) أخرجه أبو حاتم السبتي في صحيح مسنده عن أبي العجفاء  
السلمي، القصة ذكرها أبو يعلى بسند جيد بذلك قال سيد  
سابق في فقه السنة ٧٤/٧. أخرجه أبو داود (٢١٠٦)  
والنسائي (٨٧/٢) والترمذي وابن حبان (١٢٥٩) والدارمي  
والحاكم (١٧٥/٢) والبيهقي (٢٣٤/٧) وأحمد (٤٨، ٤٠/١)  
والحميدي (٢٣) وصححه الألباني (ارواء الغليل ٣٤٧/٦)  
بدون مراجعة المرأة نقول وان كانت الزيادة ضعيفة فالآية ثابتة  
ومعناها ينصرف الى ماقالته المرأة.

(٣٢) القرطبي ج ٥ ص ٩٩، آيات الأحكام للصابوني م ١ ص ٤٥٢،  
وقد قال باتفاق العلماء على ذلك ونسب للشافعي بأن هذا هو  
قول جمهور أهل العلم.

ولو كَمَفْحَصٍ قِطَاةٍ (موضعها الذي تجثم فيه وتبيض)  
بنى الله له بيتاً في الجنة. (لا يكون مسجد كَمَفْحَصٍ  
قِطَاةٍ). (٣٣)

٢ - أنه لا يلزم من جعل الشيء شرطاً لشيء آخر كون  
ذلك الشرط في نفسه جائز الوقوع.

### الخلاصة :

إن المغالاة في المهور أمر نسبي حسب الوضع الاجتماعي  
لوسط الزوجة والزوج، فإن لم يكن فيه تضيق على الزوج ولم  
يكن من باب المباهاة والتفاخر فلا شيء فيه.

### سؤال الرجل عن مال المرأة :

كما تكره المغالاة في المهر من جهة المرأة، يكره السؤال  
عن مالها من جهة الرجل. قال الثوري: إذا تزوج الرجل  
وقال أي شيء للمرأة فاعلم أنه لص. (٣٤)

### المهر المؤجل :

حكمه : يجوز تعجيل المهر وتأجيله، أو تعجيل البعض وتأجيل  
البعض الآخر، لعدم ورود نص يمنع ذلك أو يُحدده، وإن

---

(٣٣) القرطبي ج ٥ ص ٩٩، حديث «من بنى لله مسجداً» صححه

الألباني ص.ج. ص ٦٠٤.

(٣٤) مختصر منهاج القاصدين ص ٧٢.

كان السير على ما كان عليه سلفناً رضوان الله عليهم في تعجيل المهر كله هو الصواب والأقرب إلى روح المحبة والألفة المطلوب أن تكون بين الزوج وزوجته، فالناظر إلى العقود التي يكون فيها مهور مؤجلة يرى أن القصد ليس المهر بقدر ما هو ربط الزوج وعدم اعطائه مجال للطلاق، فهو بمثابة القيد للزوج، حيث أن المؤجل يكون أضعافاً مضاعفة للمهر المعجل !!

متى تأخذ الزوجة المهر المؤجل ؟

- ١ - المؤجل إلى الطلاق يحل عند انقضاء العدة.
- ٢ - المؤجل إلى وقت معلوم، وهذا يحل عند الوقت المعلوم ولو بعد الطلاق.

الطلاق والمهر: أحوال المطلق وحكم كل حالة

الحالة الأولى: من طلق قبل أن يدخل بها وقد فرض لها صداقاً:-

لها نصف الصداق الذي سُمي لها بدليل الآية « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ » .

## الحالة الثانية :

\* من طلق بعد أن اختلى بها ووطئها :  
فهذه لها كل الصداق وما هو متفق عليه إن كان من ذلك شيء مرتبط بالطلاق .

\* من طلقها قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها شيء :

هنا يجب على الزوجة المتعة تعويضاً لها عما فاتها وهذا نوع من التسريح بإحسان لقوله تعالى : « فَأَمَّا كُتُبُكُمْ فَمَعْرِوفٌ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ » وتكون بحسب الحالة الاجتماعية للإنسان بدليل قوله تعالى : « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ

طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَّعَاءً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣١﴾ » . (٣٥)

وقد روي هذا الايجاب عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم جميعاً .

## الحالة الثالثة :

من دخل بزوجته واختلى بها ولم يطأها : وهذه المسألة للعلماء فيها أقوال :

## القول الأول :

لها الصداق كله : للأدلة الآتية

أ - قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أغلق الباب وأرخی الستر فقد وجب الصداق (٣٦).

ب - عن نافع بن جبير قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : إذا أرخی الستر وأغلق الباب فقد وجب الصداق، وثبت مثل ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما وهذا هو الراجح والله أعلم.

## القول الثاني : وفيه تفصيل:

أ - الامام ابو حنيفة قال:

١ - إذا خلا بها في بيتها وكان أحدهما محرماً أو أحدهما مريضاً، أو كانت هي حائضاً أو صائمة في رمضان، فليس لها في كل ذلك إلا نصف المهر، كذلك إذا خلا بها في صحراء أو مسجد.

٢ - إذا خلا بها وهو صائم صيام فرض في ظهار أو نذر أو قضاء رمضان فعليه الصداق كله.

ب: الإمام مالك قال :

---

(٣٦) المحلى ج ٩ ص ٤٨٤.

إذا خلا بها فقبلها أو كشفها ثم طلقها واتفقا على أنه لم يطأها:

١ — إن كان ذلك قريباً فليس لها إلا نصف الصداق.

٢ — إن تطاول ذلك حتى أخلق ثيابها فلها المهر كله.

### القول الثالث :

إن لها نصف المهر إن اختلى بها ما لم يطأها: وأدلة ذلك:

أ — عن ابن مسعود قال: «لها النصف وإن جلس بين رجلها».

ب — عن ابن عباس أنه كان يقول «في رجل دخلت عليه امرأته ثم طلقها فزعم أنه لم يمسه، عليه نصف الصداق».

ج — قال شريح: «لم اسمع الله عز وجل ذكر في كتابه باباً ولا سترأ، إذا زعم أنه لم يمسه فلها نصف الصداق». (٣٧).

وخلاصة الأمر أن الراجح هو القول الأول لقضاء الخلفاء

---

(٣٧) إرواء الغليل ج ٦ ص ٣٥٦، فقد روي عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنها. قال: «إذا أجيء الباب، وارخيت الستور، فقد وجب المهر» وذكر ذلك علي رضي الله عنه وزاد «وعليها العدة» وهذه قال عنها الشيخ ناصر سندها صحيح.

الراشدين به وتمشيه مع طبيعة العلاقة بين الزوجين، بعيداً عن الأطباء الشرعيين، وغيرهم من الأمور التي يلجأ إليها من يريد التحاكم في قضية الدخول وعدمه.

المتوفى عنها زوجها قبل فرض المهر وقبل الدخول:

لها الصداق وعليها العدة وبذلك قال علقمة:

«سئل ابن مسعود عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، قال ابن مسعود: لها صداق نسائها لاوكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود». (٣٨)

وروي الحديث برواية علقمة ما هو أتم من الحديث السابق ولفظه: «أنه أتاه قوم فقالوا: إن رجلاً منا تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يجمعها إليه، حتى مات، فقال عبدالله: ما سئلت مذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد علي من هذه فأتوا غيري، فاختلّفوا إليه فيها شهراً،

---

(٣٨) أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وأحمد وابن أبي شيبة والبيهقي وقال الترمذي حسن صحيح وروي عن الشافعي أنه رجح بمصر وقال بحديث بروع أ. هـ وصححه الحاكم، نصب الرأية، ٢٠١/١، ٢٠٢ وصححه الشيخ ناصر في الارواء ج ٦ ص ٣٥٦.

ثم قالوا له في آخر ذلك: من نسأل إن لم نسألك، وأنت ممن جالس أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بهذا البلد، ولا نجد غيرك؟ قال: ساقول فيها بجهد رأيي، فإن كان صواباً، فن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأ فني، ومن الشيطان والله ورسوله منه براء، أرى أن أجعل لها صداق نساءها، لا وكس ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً، قال: وبذلك سمع أناس من أشجع، فقاموا فقالوا: نشهد أنك قضيت بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من امرأة منا يقال لها: بروع بنت واشق. قال: فما رؤي عبدالله فرح فرحته يومئذ إلا بإسلامه».

وفي رواية «وذلك بحضرة ناس من أشجع، فقام رجل يقال له معقل بن سنان الاشجعي فقال: أشهد أنك قضيت بمثل الذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق. فما رؤي عبدالله فرح بشيء بعد الاسلام كفرحه بهذه القصة».(٣٩)

### التزوج بالقرآن:

عند الحديث حول هذا الموضوع سنذكر حديث سهل بن سعد ثم الاستنباط منه:

الحديث: عن سهل بن سعد قال: جاءت امرأة إلى النبي

صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك  
نفسي فنظر إليها وصعد النظر فيها وصبوه ثم طأطأ رأسه فلما  
رأت المرأة أنه لم يقض فيها بشيء جلست فقام رجل من  
أصحابه فقال: يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة  
فزوجنيها فقال: هل معك شيء؟ قال: لا والله يا رسول الله  
قال: إذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً فذهب ثم رجع  
فقال لا والله ما وجدت شيئاً فقال عليه السلام: انظر ولو  
خاتماً من حديد فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله  
ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد ولكن هذا ازاري فلها  
نصفه فقال عليه السلام: ما تصنع بازارك؟ إن لبسته لم يكن  
عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس  
الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فلما رآه النبي صلى الله عليه  
وسلم راح مولياً أمر به فدعي فلما جاء قال له ما معك من  
القرآن؟ قال: سورة كذا وكذا عددها فقال: تقرأهن عن  
ظهر قلبك. قال نعم قال: إذهب فقد زوجتكها بما معك من  
القرآن. (٤٠)

### الاستنباط:

#### الفريق الأول:

أنه لا يجوز التزوج بالقرآن كصداق: وعللوا عدم

الجواز(٤١) بأنه من خواص النبي صلى الله عليه وسلم :  
وبذلك قال الليث: لا يجوز هذا بعد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يعني التزوج بالقرآن، وكذلك منعها الحنفية.(٤٢)

### الفريق الثاني :

يجوز مع دفع مهر المثل :

وقال بعض العلماء من تزوج على ذلك — يعني بالقرآن —  
فالنكاح جائز، وهو في حكم من لم يسم مهراً، ولذلك فلها  
مهر المثل إن دخل بها أو مات أحدهما، وإن طلقها قبل أن  
يدخل بها فلها المتعة(٤٤).

### القول الثالث :

التزوج على سورة من القرآن مسماة جائز ومعنى ذلك :  
أن يعلمها تلك السورة.

أدلة كل فريق

الفريق الأول :

ان الله عز وجل أباح لرسوله صلى الله عليه وسلم البضع  
بغير صداق ولم يجعل لغرض غيره بدليل قوله تعالى: « وَأَمْرًا  
مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا

(٤١) شرح معاني الآثار ج ٣ ص ١٧ .

(٤٢) نيل الأوطار ٦/١٩٣-١٩٤ .

(٤٣) شرح معاني الآثار ج ٣ ص ١٧ .

خَالِصَةٌ لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ<sup>٤٤</sup> .

ومما يدل على ذلك أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم  
«قد وهبت نفسي لك» وعلى ذلك يكون مما أختص به النبي  
صلى الله عليه وسلم: أن يُملك غيره ما كان له تملكه بغير  
صداق.

### الفريق الثاني:

١ - ان قوله صلى الله عليه وسلم «قد زوجتك على ما  
معك من القرآن» إن حُمل على الظاهر فذلك على  
السورة لا على تعليمها، وإن كان ذلك على السورة فهو  
على حرمتها، وليست من المهر في شيء، كما تزوج أبو  
طلحة أم سليم على إسلامه، فلم يكن ذلك الإسلام  
مهراً في الحقيقة، وإنما المعنى أنه تزوجها  
لإسلامه. (٤٥).

٢ - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يؤكل  
بالقرآن أو يتعوض به شيء من أمور الدنيا لحديث  
عبادة: قال: كنت أعلم ناساً من أهل الصفة القرآن  
فأهدي الى رجل منهم قوساً على أن أقبلها في سبيل  
الله فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال: «إن أردت أن يطوقك الله بها طوقاً من النار

---

(٤٤) نفس المرجع، ونيل الأوطار ٦/١٩٤.

فأقبلها» (٤٦). وعلى ذلك من تزوج بالقرآن فقط فعليه مهر المثل.

### الفريق الثالث:

ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث «أذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن» (٤٧).

### خلاصة الأمر:

والذي يترجح عندي أن النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر وجه الرجل لأن يدفع مهراً له قيمة وظل النبي صلى الله عليه وسلم يُراجعه والرجل يقول لا أملك، فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم بخاتم من حديد، ثم رخص له بما يحفظ من القرآن، فيكون الزواج بالقرآن من باب الرخصة عند عدم الاستطاعة على تقديم مهر له قيمة تنتفع المرأة منه فلا يتوسع بالرخصة بل تؤخذ بقدرها.

إذا أعطى الخاطب المخطوبة مالاً ثم رجع عن خطبته:

### المال له صورتان

- 
- (٤٥) أخرجه أحمد (٣١٥/٥ و ٣٢٤) وأبو داود (٣٤١٦ و ٣٤١٧) وابن ماجه (٢١٥٧).
- (٤٦) سبق تخريجه.

## الصورة الأولى :

إذا كان من قبيل المهر فله حق استرداده .

## الصورة الثانية :

إذا كان من قبيل الهدايا فحكمها من باب الهبة لا يُرجع بها .

## للأدلة الآتية :

١ - عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لرجل أن يعطي عطية ، أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده » . (٤٨)

وما ورد من حديث يُعارض ، وهو الذي يروى عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثبت فيها » أي يُعوض عنها (٤٩) ، فهو ضعيف وإن صح فنقول إنه إذا كان تبرعه من أجل العوض رجع به إن لم يحصل على عوضه ، وإلا فلا

---

(٤٨) أخرجه البخاري ١٣٥/٢ ومسلم وابو داود (٣٥٣٩) وغيرهم عن ابن عباس . الارواء ٦٣/٦ .

(٤٩) أخرجه الحاكم ٥٢/٢ والبيهقي عن حنظله بن ابي سفيان وضعفه الألباني الارواء ٥٦/٦ - ص ض ج ص ٥٨٩٥ الاحاديث الضعيفة ٣٦٣ .

وهكذا يستعمل كل حديث في مكانه، والأفضل عدم الرجوع في الهدية والهبة لصحة حديث ابن عباس وضعف الحديث المعارض، ولأن في ذلك خدشاً لمروءة الرجولة، وهذا ما

زينة الشعر



## زينة الشعر

مقدمة :

بعد أن تم الخطبة، ويكون الأيحاب والقبول، وينهى العاقد من ربط الزوجين برباط الزوجية الذي فيه السكن والعفه والهناء من هذه اللحظة تحل الزوجة لزوجها وفق ماشرع الله سبحانه وبين رسوله صلى الله عليه وسلم فتبدأ المرأة الحكيمة بالاستعداد والتجمل الخُلقي والخلقي لهذا الولي الجديد، (١) وصور التزين كثيرة، وسيكون حديثنا حول زينة الشعر ومايتعلق بها نسأل الله التوفيق والسداد.

### \* طول شعر الرأس دليلٌ على الجمال:

لقد أطال الشعراء في القديم والحديث التحدث عن طول شعر المرأة وماله من أثر في بيان حسنها ومن ذلك قول الاعشى ميمون بن قيس: غراء فرعاء مصقول عوارضها: تمشى الهوينا كما يمشى الوجى الوحل (٥).

فقوله فرعاء يعنى أن فرعها أى شعر رأسها تام في الطول والسواد.

وقال آخر:

بيضاء تسحب من قيام فرعها  
وتغيب فيه وهو وصف أسحم

---

(١) «اي الزوج» .

فكانها فيه نهار ساطع  
وكانه ليل عليها مظلم (٢)

### حلق المرأة لرأسها:—

إذا كان شعر المرأة هو عنوان جمالها، وقد تغنى به الشعراء  
فا حكم الشرع في حلقه أو قصه؟؟  
قبل البدء باستعراض الأدلة والحكم في المسألة يجب أن  
نذكر الفرق بين الحلق والتقصير أو القص...

### \* القص:—

قص الشعر، والصوف، والظفر يقضه قصاً وذلك بمعنى:—  
قطعه فالقص أخذ الشعر بالمقص، وأصل القص القطع (٣).

### \* التقصير:—

إذا حُذف من الشعر شيئاً ولم يستأصله كله، بمعنى جعل  
الشيء قصيراً.

### \* الحلق:—

أخذ الشعر كله والحلق بالموسى (٤)

(٢) أضواء البيان ٥/٥٩٨

(٣) لسان العرب م ٣ ص ١٠١.

(٤) لسان العرب م ١ ص ٦٩٨ - ص ٦٩٩.

وبعد هذه التعاريف تبين لنا الفرق بين الحلق والقص  
لذلك سنبحث الأمر بهذا التفصيل.

## المسألة الأولى

### حلق المرأة لشعرها:—

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:—

### القول الأول:

أنه جائز: بدليل حديث يزيد بن الأصم عن ميمونه «أن  
النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالاً وبنى بها، وماتت  
بسرف فدفنها في الظله التي بنى بها فيها فنزلنا قبرها أنا وابن  
عباس، فلما وضعناها في اللحد مال رأسها فأخذت رداً  
فوضعت تحت رأسها فاجتذبه ابن عباس فألقاه، وكانت قد  
حلقت رأسها في الحج فكان رأسها محجماً» (٥).

### القول الثاني:—

أنه مكروه:— يقول صاحب المغنى ابن قدامه لا تختلف  
الرواية في كراهة حلق المرأة رأسها من غير ضرورة للادلة  
الائتية:—

١ — قال ابو موسى: «برىء رسول الله صلى الله عليه وسلم

من الصّالقه (٥) والحالقه» (٦)(٥)

(٥) نصب الرواية ج ٣ ص ٩٦، اخرج ابن حبان.

(٥) الصالقة: المصوته صوتاً عالياً عند الموت.

(٥) الحالقة: التي تحلق شعرها حزناً على الميت.

(٦) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان رقم ٦٦.

٢ - وروى الخلال بإسناده، عن قتاده عن عكرمة قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها» قال الحسن: هي مثله قال الاثرم: سمعتُ أبا عبد الله يسأل عن المرأة تعجزُ عن شعرها، وعن معالجته، أتأخذه على حديث ميمونة؟ قال: لأى شيء تأخذه؟ قيل له: لا تقدر على الدهن، وما يصلحه، وتقع فيه الدوَابُّ، قال: إذا كان لضرورة، فأرجو أن لا يكون به بأس (٧) فأصحاب هذا القول نرى أنهم صرفوا الأمر من الحرمه الى الكراهه لأمر:

١ - أن أحاديث النهى عن الحلق المرويه عن علي، وعائشه، وعثمان فيها اضطراب وفيها أرسال (٨).

٢ - لدلاله حديث ميمونه حيث أنها كانت حالقة لرأسها كما ذكرنا.

٣ - ان البراءه الاتية من النبي صلى الله عليه وسلم للحالقه، ليس على إطلاقها بل لكونها فعلت ذلك جزعاً وأعتراضاً على حكم الله في موت عزيزها.

### القول الثالث: -

انه حرام

قال الحافظ بن حجر في فتح البارى « كما يحرم على

(٧) المغنى م ١ ص ٦٧.

(٨) نصب الرأية ج ٣ ص ٩٦.

المرأة الزيادة في شعر رأسها يحرم عليها حلق شعر رأسها بغير  
ضرورة» (٩)

ومن قال بذلك الشيخ محمد الأمين الشنقيطى في أضواء  
البيان وقال في حديث ميمونه: أنه على صحة الحديث فإن  
الحلق المذكور كان لضرورة المرض، لتتمكن آلة الحجم من  
الرأس، والضرورة يباح لها ما لا يباح بدونها، «وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ  
مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ» (١٠)  
ثم قال: أما الضعف الذي في أحاديث النهى المرويه عن  
علي، وعائشة، وعثمان رضى الله عنهم فيقوى بعضها بعضا،  
ثم ساق قرائن كثيرة تدل على عدم جواز الحلق (١١)

### الخلاصة:-

والذي يترجح عندى والله أعلم أنه يحرم على المرأة حلق  
رأسها من غير ضرورة لأن المثله، وتغيير خلق الله، والتشبه  
بالرجال متحققه في الحلق، هذا بالاضافة الى ما ذكره  
اصحاب القول الثالث من الأدلة.

### المسألة الثانية

#### \* حكم قص المرأة لشعرها:-

عند الحديث في هذا الموضوع نذكر ان هناك أمرا لم نر

(٩) تحريم حلق اللحية ص ٧٠ نقلا عن الفتح ١٠ ص ٣٧٥.

(١٠) أضواء البيان ج ٥ ص ٥٩٩.

(١١) أضواء البيان ج ٥ ص ٥٩٦، ٥٩٧.

فيه مخالف، وهو قص شعر المرأة الى اللمة لان صاحبة هذا الشعر يُعد شعرها طويلا، اما الخلاف فهو ما قُصِر عن ذلك.... فلا أقوال فيه:—

**القول الأول: التحريم:—** قال بذلك الشيخ محمد الامين الشنقيطى فقال:— ان العرف الذي صار جارياً في كثير من البلاد بقطع المرأة شعر رأسها الى قرب اصوله سنه أفرنجية مخالفة لما كان عليه نساء المسلمين، ونساء العرب من قبل، والقص الذي منعه الشيخ محمد الامين هو قص الشعر أقل من اللمة لان اللمة عنده لا خلاف في جوازها، لان المرأة تكون صاحبة شعر طويل، اما الوفرة فهو لا يجيزها بعله الزينة ويقول اما كونها ابيحت لنساء النبي صلى الله عليه وسلم (٥) فعلى اعتبار ان عدتهن أبدية، بدليل قوله تعالى: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَرْوَاحَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا» (١٢)

وقال بذلك التعليل القاضي عياض في نفس حديث مسلم بان سبب قص نساء النبي صلى الله عليه وسلم رؤوسهن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لأنهن تركن التزين (١٣)

(٥) يعنى الحديث مسلم الذي سيأتي.

(١٢) اضواء البيان ٥ ص ٥٩٩.

(١٣) شرح مسلم للنووى ٤/٤.

## القول الثاني الجواز:-

ودليل هذا القول حديث مسلم فقد روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: «دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابه فذكرت له ذلك ثم قال: «وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة»(١٤)(٥) قال النووي في شرحه لمسلم يدل هذا الحديث على جواز تخفيف الشعر للنساء(١٥) وبذلك قال الشيخ ناصر الدين الالباني(١٦)، ويُستأنس كذلك لهذا القول بالآخذ من الشعر وتقصيره في الحج دون الحلق.

**الخلاصة:-** والذي يظهر لي أن القص جائز ولكن الأفضل ذوقاً وجمالاً للمرأة أن لا تقص شعرها ما دون المنكبين إلا ان تكون صاحبة عذر لكثرة الأولاد، أو المرض، أو الأعمال الكثيرة التي تُلهيها عن إصلاح شعرها اذا طال، لأن القصد من أطالته التجميل، فإذا أهمل لم يحصل به المقصود بل يحدث

---

(٥) الوفرة: يقال الجوهرى:- الشعر الى شحمه الأذن، وقال أبو حاتم:- ما على الأذنين من الشعر قال ابن منظور في لسان العرب:- هى الشعر المجتمع على الرأس. وبذلك قال محمد لأمين وصاحب القاموس.

(١٤) شرح مسلم للنووي ٤/٤.

(١٥) شرح مسلم للنووي ٤/٤.

(١٦) ادله تحريم حلق اللحية ص ٧١ لمحمد بن حمد بن اسماعيل.

خلافه، وسبب الترجيح هذا، حديث مسلم الذي ظهر فيه فعل نساء النبي صلى الله عليه وسلم، وكون الأحاديث المانعة مع تعضيد بعضها لبعض إنما تنهى عن الخلق، وهنا فرق بين الخلق والتقصير كما بينا.

\* ازالة الشعر من الجسم وتغيير خلق الله: —  
أ — آية في كتاب الله:

في المدخل لهذا الموضوع لا بد من ذكر قوله تعالى في سورة النساء آية ١١٩ « **وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ** » عند النظر في كتب المفسرين وجدنا أن هناك قولاً مشتركاً بين المفسرين، وهناك أقوال تفرد بها صاحب كل تفسير... فقال ابن كثير: يُريد النامصات، وقال صاحب التفسير الواضح: يريد تغيير الدين، وقال ذلك الطبري وزاد ما قاله القرطبي، وقال الشوكاني في فتح القدير: هو الأخصاء أو اتخاذ الشمس والقمر معبود لغير الله، وقال سيد في الظلال هو قطع بعض الاجزاء، وقال صاحب زاد المسير: هو التغيير بالوشم والتنميص، وهو قول ابن مسعود، وقد ثبت في الصحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله عزوجل» ثم قال الا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله عزوجل يعنى قوله تعالى: «**وَمَا أَتَىكَ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ**»

فَأَنْتَهُوًّا» (٥)(١٧) وذكر ذلك صاحب اضواء البيان، وادخل القرطبي التغيير حتى في ازالة المرأة لشعر لحيته وشاربها اذا كان هناك وجود ويستدل بحديث ابن مسعود الذي ذكرناه (١٨)

ومن استعراض أقوال المفسرين نخلص الى:-

أولاً:- أن هناك نوعين من أنواع التغيير التابع لامر الشيطان:

١ - التغيير الخلقى كالوشم والتنميص.

٢ - التغيير الفطرى بأن يُغير الأنسان دينه من التوحيد الى الشرك.

وهذين النوعين يبينها الحديث الذي يرويه عياض بن حجار المجاشعى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: قال الله عزوجل: «وانى خلقت عبادي حُنفاء كلهم، وإن الشياطين أتهم فاجتالهم عن دينهم، فحرمت عليهم ما أحللت لهم

---

(٥) اللمه:- قال الجوهرى:- هي التي المت بالمنكبين، وبذلك قال الاصمعى.

وحول هذا الحديث قال ابن حجر: المغيرات خلق الله، هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والتمص والفالج والوصل. (الفتح ٣٧٤/١٠).

(١٧) الفتح ٣٧٧/١٠ ج ٥٩٣٩.

(١٨) انظر التفاسير حول آية النساء ١١٩، وانظر زاد المسير ٢/٢٠٥، الطبرى ٥/٢٨١ اضواء البيان ١-٣٦٨، القرطبي ٥/٣٩٢ -

وأمرتهم أن يُشركوا بى ما لم أنزل به سلطاناً وأمرتهم أن يغيروا خلقى» (١٩)

فنرى أن الحديث قد ذكر النوعين، وفي ذلك دلالة على أن كل واحد من هذين الأمرين مقصود بالتغيير.

**ثانياً:-** أن النهى عن تغيير خلق الله ينصب على ما كان باقياً، أما ما لم يكن باقياً بل يمكن أزالته في اللحظة التي تُريدها المرأة كالكحل وغيره فالذي يظهر لى والله أعلم أنه لاشيء فيه إذا كان بقصد الزينة للزوج فقط، ولا يدخل في تغيير خلق الله، وإنما يدخل من باب التبرج المنهى عنه شرعاً إذا خرجت فيه المرأة الى الأجنب، كذلك لا ينصب على ماورد به الشرع كحلق العانه، ونتف الأبط وأستعمال الخضاب.

**ثالثاً:-** أن هناك أموراً داخلة تحت تعيين النص في أمر تغيير خلق الله نحو:- الوشم، التفلج، والتنميص... ولن نتحدث عن الوشم، والتفلج، بل سنحصر حديثنا فيما يتعلق بالتنميص لأنه من متعلقات الشعر...

### \* التنميص:-

تعريفه: عند النظر في كتب اللغة، وما ذكره علماء

العربية نرى التعاريف الآتية:—

**النمص:**— رقه الشعر، وذقته حتى تراه كالزغب

**النَّمصُ:** نثف الشعر

**تَنَمَّصَت** المرأة:— أخذت شعر جبينها بخيط لتنتفه

**والنامصة:**— المرأة التي تُزَيِّنُ النساء بالتمص (٢٠) وعلى هذه

التعاريف قال:—

١ — قال ابن الأثير: **النامصة:**— التي تنتف الشعر عن وجهها.

٢ — قال الفراء **النامصة** التي تنتف الشعر من الوجه.

٣ — قال السيوطي:— **النمص:** هو نتف الشعر من الوجه (٢٢)

٤ — قال النووي: المراد إزالة الشعر من أطراف الوجه

وترقيق الحواجب، وهو المحرم المنهى عنه.

٥ — قال أبو داود: **النامصة** التي تنفش الشعر من الحاجب

أي ترققه.

من هذه التعاريف يتبين أن هناك وجه اتفاق ووجه

اختلاف:

\* **فوجه الاتفاق:** كما في التعاريف عند أهل اللغة، وعند

---

(٢٠) لسان العرب ج ٣ ص ٧٢٣.

(٢١) الفتح ج ١٠ ص ٣٧٦.

(٢٢) تحريم حلق اللحية ص ٦٩.

علماء الشريعة هو:

**حف الحاجب:** فحف الحاجب داخل بنص حديث ابن مسعود «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمستنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله عزوجل» الحديث هذا نص الحديث ولا خلاف في صحته تبقى الاستنباط منه:—

### الاستنباط الاول:

قال بعض الحنابلة: أن كان النمص أشهر شعار للفواجر امتنع، والا فيكون الترك تنزهاً، وفي رواية أنه يجوز بأذن الزوج ما لم يكن به تدليس (٢٣) وقد ذكر ابن حجر في الفتح دليلاً على ما ذكروا فيما أخرجه الطبري عن طريق ابي اسحاق عن امرأة أنها دخلت على عائشة وكانت شابهة يُعجبها الجمال، فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها، فقالت أميطى عنك الأذى ما استطعت» (٢٤)

(٢٣) الفتح ج ١٠ ص ٣٧٦، وقد أخذ بذلك فقهاء الحنفية فجعلوا العله التفرير والغش فاذا انتفى فلا شيء على المتزوجة حاشية ابن عابدين ٢٣٩/٥ ذكر ذلك وبينه الدكتور محمد رواس قلجبي في المجتمع العدد ٤٤٢ .

(٢٤) ذكر ذلك ابن حجر في الفتح في شرحه للبخاري، وقد اشترط على نفسه في مقدمة الفتح هدى السارى أن لا يذكر الا الصحيح أو الحسن. وذكر نحوه في مصنف عبدالرزاق ٣/١٤٦ انظر قول حبيب الرحمن الاعظمى محقق الكتاب.

الاستنباط الثاني:-

\* يحرم حف الحاجب أو نتفه:-

أنه مع التسليم أن العلة المُستنبطة من النص من التحريم هي الغش والتغريير فهذا لايعنى أنتفاء الحديث من علل منصوص عليها في نص الحديث وهي:- الفعل للحسن، وتغيير خلق الله سبحانه، فهذه العلل منصوص عليها والعله المنصوص عليها أقوى في الدلالة من العلة المستنبطة ثم اننا لو جعلنا العلة هي التغريير فقط فسينسحب ذلك الحكم على الواشمة والمتفلجة، فيباح فعل ذلك للمتزوجة!!.

أما حديث عائشة رضى الله عنها فع التسليم في صحته فهو قول صحابي مختلف في حجيته كما أنه يُعين الشعر اذا كانت المرأة تتأذى منه ويحصل لها منه ضرر، وهذا هو الذي يترجح عندى والله أعلم.

ومن أستعراض الرأيين يتبين لنا أنه لا خلاف في أن حف الحاجب، أو نتفه داخل قي معنى التميميص ولكن الخلاف في الاستنباط وتحقيق المناط .

\* وجه الاختلاف:- من التعاريف التي ذكرناها للتميميص وتغيير خلق الله نتبين أن هناك أمرين مختلف في دخولهما في النص وهما:-

الأمر الاول:- حكم حف ونتف الوجه اذا ظهر للمرأة شعر

في لحيتها، أو أسفل شفتيها، أو نبت لها شارب:—  
\* للعلماء في هذه المسألة قولان:—

**القول الأول:** أنه يحرم إزالته:— لأن ذلك من تغيير خلق الله تعالى وبذلك قال ابن جرير صاحب التفسير بأنه لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقاها ولا شاربها (٢٥) وذكر ذلك القرطبي ودليلهم الآية في سورة النساء كما ذكرنا، وعموم حديث التميمي.

**القول الثاني:**— انه جائز وليس بحرام فقالوا:—

إذا ظهر للمرأة شعر في لحيتها أو أسفل شفتيها، أو نبت لها شارب فالمختار عند الجمهور عدم تحريم إزالته، وقال الشافعيه بالاستحباب، ويرى الحنابلة أنه لا بأس بحف الوجه، وأن التحريم خاص بالحواجب (٢٧).

وقد قال مهنا سألت أبا عبدالله — يعنى الأمام أحمد — عن الحف؟ فقال ليس به بأس للنساء، واكرهه للرجال (٢٨) وقال الامام النووي: يستثنى من الناص ما إذا نبت للمرأة لحيه أو شارب أو عنفقه فلا يحرم عليها إزالتها بل يُستحب وقد

---

(٢٥) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢١٧.

(٢٦) الطبرى ٢٨١/٥، الطبرى ٣٩٣١/٥.

(٢٧) تحريم حلق اللحية ص ٦٩.

(٢٨) المغنى م ١ ص ٦٨.

ذكر مثل ذلك الامام ابن حجر في الفتح واشترط أذن الزوج (٢٩).

### الخلاصة:

والذي يترجح عندي والله أعلم أنه لا بأس بأزالة المرأة لشعر اللحية والشارب، لما في ذلك من مشابهة للرجال ولأنه لم يتعين دخول الوجه في التمييز كما بينا في التعاريف، كما أن ذلك ليس من باب الحسن والتجميل كما هو في تحديد الحاجب، بل هو أزالة أمر تشمئز منه النفوس والفظر السويه عند حصوله للنساء، وقد يكون ترك اللحية للمرأة فيه دخول تحت التشبه بالرجال الذي نهيت عنه النساء، كما قد أباح أصحاب المنع أهل القول الأول - القرطبي والطبري - أزالة ما هو زائد أن كان يتأذى به الأنسان - كالسن الطويل والأصبع الزائد - ولو بحثنا في علة الجواز عند هذين العالمين لوجدنا العلة الإيذاء والخروج عن الطبيعة المتحصلة من هذا السن أو الاصبع، وهاتان العلتان موجودتان في ظهور اللحية والشارب للمرأة، والإيذاء هنا ليس منصباً على الزوجة فقط بل على الزوج الذي يتلمس مواطن الجمال في وجه زوجته. وهذا الترجيح هنا يؤخذ على قدرة بمعنى أنه يجوز الحف

---

(٢٩) نيل الاوطار ج ٦ ص ٢١٧، فتح الباري ج ١٠ ص ٣٧٦، شرح مسلم للنووي ١٠٦/١٤.

إذا ظهر للمرأة شعر في لحيتها وشاربها، أما أن تستعمل ذلك الأمر بُغية التنعيم والتجميل فلا، كما أنه أكثر ما يحتاج الى هذه الأجازة النساء اللاتي كن قبل التزامهن يستعملن الحف بأطلاقه ثم تاب الله عليهن بعد ذلك والتزمن، فهذه قد تعود وجهها على الحف ولو تركته لكان وجهها مشعراً وتشمئز منه النفوس، فتستعمل ذلك بقدره.

ثم أنه ممكن أن يُستأنس بهذا الموضوع بقوله صلى الله عليه وسلم: «المتفلجات للحسن (٣٠) حيث يقول ابن حجر في الفتح يُفهم منه أن المذمومه من فعلت ذلك لأجل الحسن، فلو احتاجت الى ذلك لمداواة مثلاً جاز والمرأة التي ظهرت لها لحية احتاجت لذلك وليس قصدها الحسن والزيينة، وبذلك قال القاضي حسين لو نبت للمرأة لحية أستحب لها نتفها وحلقها لأنها مثله في حفيها خلافاً للرجل (٣١).

## \* الامر الثاني:—

### أزالة الشعر عن الجسم:

وبحثنا في هذا الموضوع فيما يتعلق بأزالة الشعر عن طريق التنوير أو غيره من الجسم عدى الوجه والعودة لأننا قد أفردنا لها كلاماً مستقلاً ومن حكم هذا الامر قولان للعلماء:—

(٣٠) الفتح ٣٧٢/١٠ ٥٩٣.

(٣١) المجموع ج ١ ص ٣٧٨.

القول الأول: - أنه حرام: وأصحاب هذا القول بنو قولهم على فهم قوله تعالى في صورة النساء: « **وَلَا مَرْنِمَ فَلْيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ** » واستندوا الى تفسير الطبرى والقرطبى حول هذه الآية، كما أنهم جعلوه نوعاً من التميمص، وقالوا بأنه لم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فيها شىء. وكل ماورد فيها من أحاديث فهي مرسله ضعيفة لا يحتج بها ~~وهناك~~

القول الثانى: - أنه جائز: - (٥) وهذا هو **الراجح** فيجوز للمرأة أن تُزيل الشعر عن جسمها بالطريقة التي تراها. ووجه الترجيح مايلى: -

١ - أن إزالة الشعر عن الجسم لا تدخل في عموم قوله تعالى: « **وَلَا مَرْنِمَ فَلْيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ** » لما بينا من أن المراد تغيير الفطرة، ومادخل في نصوص الاحاديث «كالتميمص والوشم، والتفليج» أو القزع، وحلق المرأة لرأسها من غير ضرورة، كما أنه خرج «من النص الاستحداد، ونتف الأبط، وحف الشارب» فهذه الأمور خرجت من النص أما بألزام الترك، أو بالزام الفعل فيبقى ماعدا ذلك من باب المباح.

(\*) سئل الامام أحمد عن التنور فأجازه وذكر أنه يفعله انظر الفتوح

٢ - أن ازالة شعر الجسم ليست من باب التمنيص المنصوص عليها في حديث ابن مسعود كما بينا فيما قبل، عند حديثنا عن حف المرأة لوجهها اذا خرجت لها الحية.

٣ - ثبوت ذلك عن ابن عمر رضى الله عنه:

- فقد روى عن ابن عمر انه كان يدخل الحمام فينوره (٥) صاحب الحمام فاذا بلغ حقوة قال لصاحب الحمام «أخرج» (٣٢)

- وعن سكين بن عبد العزيز عن أبيه قال دخلت على عبدالله بن عمر وجاريه تحلق عنه الشعر فقال أن النوره تُرق الجلد (٣٣)

- ما اخرج به البيهقي عن طريق اسامه بن زيد الليثي عن نافع قال كان عبدالله بن عمر يطلّي، فيأمرني أطلّيه حتى اذا بلغ سفلته وليها هو (٣٤).

---

(٥) النوره: قال في المصباح المنير: النوره بالضم حجر الكلس ثم غلبت على أخلاط تضاف الى الكلس من زرنينخ وغيره، وتستعمل لازالة الشعر.

(٣٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧٩/١ رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجل الصحيح.

(٣٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٩/١ رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجل موثقون.

(٣٤) الحاوى ٣٤١/١.

٤ - ورد ذلك عن عمر رضی الله عنه (٥)

قال ابن ابی شيبه حدثنا وكيع عن محمد بن قيس  
الأسوى عن علي بن ابی طالب قال كان عمر رجل  
أهلب فكان يخلق عنه الشعر، وذكّرت له النوره فقال  
النوره من النعيم (٣٥) ..

٥ - افتى به عطاء: - وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق في  
مصنفه عن ابن جريح قال قلت لعطاء: الجنب محتجم  
ويطلى بالنوره، ويُقلم أظفاره ويخلق رأسه ولم يتوضأ  
قال نعم (٣٦) .

٦ - ماورد في هذا الباب من أحاديث قال السيوطي:  
والأحاديث السابقة (٣٧) يعنى المثبتة للتنوير - أقوى  
سنداً وأكثر عدداً، وهي ايضاً مثبتة فتُقدم، وايده بذلك

---

(٥) في مجله الجامعة الاسلامية عدد ١٤٥ العدد الأول السنة ١٢  
محرم، صفر قال صاحب المقال الذي يتحدث عن سنن الفطره  
«وايضا روى الاطلاع بالنوره عن جماعه من الصحابة فرواه  
الطبراني عن يعلى بن مره الثقفي، والطبراني مُسند رجاله  
رجال الصحيح عن ابن عمرو البيهقي، والخرائطي عن ابن  
الدرداء ص ٢١٦ .

(٣٥) مصنف ابن ابی شيبه ١١١/١ .

(٣٦) مصنف عبد الرزاق رقم ١٠٩١ وجمع الزوائد للهيثمي ٢٧٩/١  
وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

(٣٧) الحاوي ٣٤٢/١ .

الشوكاني في نيل الأوطار (٣٨).

### والاحاديث هي:-

- (١) حديث ام سلمه قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اطلقى بدأ بعورته فطلاها بالنوره، وسائر جسده أهله» (٣٩)
- (٢) حديث ابراهيم النخعي قال:- كان رسول الله صلى

---

(٣٨) نيل الأوطار ١/١٥٤.

(٣٩) هذا الحديث روى موصولاً، وروى مرسلأً، أما الوصول فأخرجه ابن ماجه «٣٧٥١» من حديث ابى هاشم الرمانى، والبيهقي (١٥٢/١) من حديث كامل بن العلاء، والخرائطى في مساوىء الأخلاق من حديث كهيل)، والاحاديث الثلاثة عن حبيب بن أبى ثابت عن أم سلمه ١/٣٤١.

قال ابن كثير: اسناده جيد أ. ه ذكر ذلك في الحاوى؛ قال ابن القيم: ورد في التوره احاديث هذا أمثلها أ. ه انظر الجامع الدرارى ١٠/١٣.

قال البوصبرى: في الزوائد: هذا الحديث رجاله ثقات، وهو منقطع وحبيب بن ابى ثابت لم يسمع من أم سلمه قال ذلك ابو زرعه في المراسيل ص ٢٨.

وقال الشيخ ناصر الالباني في ص. ج. ص (٤٣٥١) ضعيف.

الله عليه وسلم اذا طلى ولي عانته بيده (٤٠)(٥).

(٤٠) اخرجہ سعید بن منصور في سننه، واسلم بن سهل الرزاز الواسطى في تاريخ واسط ص ١٣٥ عن هشيم، وأخرجہ ابن أبى شيبه في مصنفه ١١١/١ عن هشيم وشريك، وكلاهما عن ابى الشرفى ليث بن ابى راشد عن أبى معشر عن ابراهيم، قال ابن كثير هو مرسل يتقوى بالموصول الذي أخرجہ ابن ماجه، وضعفه الشيخ ناصر في ض. ج. ص ٤٣٥٠.

(٥) ان من ضعف هذه الاحاديث أعلاها بالارسال — والحديث المرسل في حجه الاستدلال خلاف نورد تلخيصه حتى يتضح للقارىء سبب ايرادنا لهذه الاحاديث في سياق التدليل على جواز ازالة الشعر عن ساعد المرأة وساقها... فنقول وبالله التوفيق:

اختلف العلماء في الاحتجاج بالمرسل على مذاهب:

المذهب الاول: المرسل حجة: اولهم:

١ — قوله تعالى «ياأيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا» الاية دلت على ان الفاسق يتأكد من خبره وأما الثقة فتقبل مطلقا ولا يضرها الارسال.

(٢) الاجماع السكوتي:

ورد عليه بأنه لم يكن اجماع بل نقل الينا مايفيد بوقوع الاختلاف ورد الاجماع منه، الامام مسلم في مقدمه صحيحه ورده للحديث المرسل.

المذهب الثاني: — المرسل غير حجه وادلتهم:

١ — قول الامام الحاكم العلم المحتج به هو المسموع دون المرسل

٢ — ابن المبارك. الاسناد عندى في الدين ولولا الاسناد لقال من مشاء ماشاء والمرسل ليس مسند.

٣ — ابن عبد البر: ان الحديث المرسل احد رجاله مجهول ولا بد في الحكم على الحديث وقبوله من التأكد من ثقة رجال السند ولا يعرف ذلك في الحديث المرسل.  
قال بذلك المحدثين

المذهب الثالث: الذين يرون التفصيل وهو المنصور عند الشافعية:

مرسل التابعين الكبار الحفاظ الذين عرف عنهم انهم لا يردون الا عن ثقات فهذا محتج به اذا اعتقد بواحد في الامور التالية:

أ — ان يروى مسندا من وجه آخر.

ب — ان يروى مرسلا من طريق آخر.

ج — ان يوافق فتيا بعض الصحابه.

د — ان يفتى بمقتضاه أكثر العلماء.

## وصل الشعر:—

في هذا الموضوع هناك أمور متفق على حرمتها وأمر  
مختلف فيها:

\* الأمور المتفق على تحريمها: وصل المرأة شعرها بشعر آخر  
وذلك لأستفاضة الأدلة في ذلك، وكونها نص من الأمر  
المبحوث فيه، ومنها حديث:—

«اسماء بنت ابي بكر رضى الله عنها أن امرأة جاءت الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أنكحتُ ابنتي،  
ثم أصابها شكوى الحصبه فتمزق رأسها، وزوجها يستحشني  
بها، أفأصل رأسها؟ فسب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الواصلة والمستوصلة» (٤١)

وكذلك حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم:— «لعن الله الواصلة (٥) والمستوصلة (٥) والواشمة  
والمستوشمة» (٤٢).

وكذلك حديث عبد الرحمن بن عوف أنه «سمع معاوية بن  
ابى سفيان عام الحج، وهو على المنبر «وتناول فُصه من شعر

---

(٤١) الفتح ج ١٠ ص ١٧٤ رقم ٥٩٣٥.

(٥) الواصلة: التي تصل الشعر سواء كان لنفسها أم لغيرها.

(٥) المستوصلة: اى التي تطلب فعل ذلك ويُفعل بها.

(٤٢) الفتح ج ١٠ ص ٣٧٤ رقم ٥٩٣٣.

كانت بيد حرس» أين عُلمأؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم(٤٣).

وعن الطبراني من طريق عروه هذه الزيادة «قال وجدت هذه عند أهلى وزعموا أن النساء يزدنه في شعورهن»(٤٤).

**الامور المختلف فيها:—** وهي وصل المرأة لشعرها بشيء غير الشعر كالخيط وغيرها: للعلماء في ذلك قولان:

**القول الاول:—** لاشيء عليها:—

قال الليث: أن الممتع من ذلك وصل الشعر بالشعر اما اذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقه وغيرها فلا يدخل في النهى وبذلك اخرج ابو داود عن سعيد بن جبر بسند صحيح قال: «لابأس بالقرامل» وهو نبات طويل الفروع لين، والمراد خيوط الحرير أو الصوف وبذلك قال أحمد(٤٥).

**القول الثاني:—** أنه يدخل في النهى فقد قال الجمهور في تعليقتهم على أحاديث النهى بأنها حجه في منع وصل الشعر بشيء اخر سواء كان شعراً أم لا، ويؤيده حديث جابر

---

(٤٣)(٤٤) الفتح ج ١٠ ص ٣٧٥.

(٤٥) الفتح ج ١٠ ص ٣٧٥.

«زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئاً» (٤٦).

وهذا هو الراجح عندي والله اعلم لأن الغرر والوصل متحقق في خيوط الحرير، والشعر الطبيعي، بل أن الناظر الى الشعر المستعار اليوم في الاسواق ليجد فيه من الغرر والخداع أكثر من الشعر الطبيعي عشرات المرات، فالعلة هنا متحققه أكثر من الاصل، فيكون من باب قياس الأولى.

### \* سنن الفطرة:—

سنذكر مايتعلق بازالة الشعر فقط فيما هو من سنن الفطره، وعلى ذلك سنذكر الاستحداد، ونتف الابط .

### \* احاديث الباب:—

- ١ — حديث أنس بن مالك قال:— «وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار، ونتف الابط، وحلق العانة، أن لانترك أكثر من أربعين ليلة» (٤٧).
- ٢ — حديث أبو هريرة رضى الله عنه مرفوعاً بـ «الفطره

---

(٤٦) الفتح ج ١٠ ص ٣٧٥، وذكر ذلك النووي المجموع ج ١ ص ٢٩٦ والحديث اخرجه احمد (٢٩٦/٣، ٣٨٧).

(٤٧) رواه مسلم، ابن ماجه، احمد، الترمذى، النسائى، ابو داود. انظر نيل الاوطار ١/١٣١.

خمس الختان والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر ونتف الأبط» (٤٨).

فقه هذين الحديثين:—

الحديث الاول:— قول أنس «وقت لنا» يعنى بذلك رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم، كقول الصحابي أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، أما فيما يتعلق بالوقت فيكون الضابط الحاجه والطول على أن لا يكثر على أربعين ليلة.

الحديث الثاني:— «قوله خمس من الفطرة» فيه بيان أن هذه الأشياء اذا فُعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها، وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على اكمل الصفات وأشرفها صورة.

الاستحداد:—

\* تعريفه:— وهو حلق العانة، وسمى استحداد لاستعمال الحديد، وهي الموسى (٤٩).

المراد بالعانة:—

١ — الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذلك الشعر الذي حول فرج المرأة (٥٠).

٢ — ونقل عن ابن شريج عن ابى العباس ان شعر العانة

---

(٤٨) اخرجہ البخارى ٢٧٩/١٠، مسلم ١٥٣/١، انظر ارواء الغليل ١١٢/١ رقم ٧٣.

(٤٩)(٥٠) نيل الأوطار ج ١ ص ١٣١.

هو النابت حول حلقة الدبر كذلك (٥١).

٣ — وزاد العددي من علما المالكية على القول الاول:  
وكذلك ما بين الدبر والأنثيين (٥٢) وهو لا يرى ماحول  
حلقة الدبر، ونقل ذلك ابن حجر عن ابن العربي،  
ويستندون بذلك الى أن العانة خاصة بما ينبت على  
القبل وحوله.

\* وخلاصة الامر ما قاله النووى بأنه يحصل من مجموع هذا  
استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما (٥٣) وهذا  
الاستحباب اذا لم تطل المدة على أربعين ليلة، أو يطول الشعر  
طولاً فاحشاً، لأنه ينقلب بعد ذلك الى الايجاب.

### \* من يتولى ازالة شعر العانة:—

يتولى الشخص ازالة عانته بنفسه لما ثبت من تولى  
الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك بنفسه... وقد تقدمت

(٥١) نيل الأوطار ج ١ ص ١٣١.

(٥٢) تعليق العددي على شرح ابي الحسن ابن ابي زيد القيروان ج  
٢ ص ٢٤٤.

(٥٣) نيل الأوطار ج ١ ص ١٣١ والامام الشوكاني لا يرى الا  
حلق العانة لأنها المذكورة بالحديث «وحلق العانة»، ولكن  
الامر خلاف ما ذكر رحمه الله لان الحكمة من حلق العانة  
ونف الأبط النظافة، والشعر المحيط بالدبر اكثر تعرضاً للنجاسة  
فيدخل في استحباب الازالة من باب أولى.

الإشارة إلى ذلك قريبا.

فان تعذر ذلك: فان أحد الزوجين يتولى ذلك للآخر لجواز النظر واللمس من كل منها للآخر ولايجوز للأجنبي ان يتولى ذلك للرجل الأجنبي عنه كما لايجوز ذلك للمرأة أن تتولى ذلك للأجنبية عنها. (٥٤)(٥٥).

### حكم الاستحداد:-

- (١) حكى النووي انه قد اختلف فيه بالنسبة للمرأة اذا طلب ذلك منها زوجها على وجهين اصحهما الوجوب (٥٥) ولعل الوجوب اتى لان طاعة المرأة لزوجها امر واجب لا خلاف فيه وذلك لأن النووي يرى في فعل الحضال الخمس أنها سنه.
- (٢) وقال ابن قدامه هو مستحب لأنه من الفطره ويستحسن تركه (٥٦).
- (٣) وقد ذكر ابن العربي بان فعل الحضال الخمس تحمل على الوجوب (٥٧).

---

(٥٤) المجموع ج ١ ص ٣٤٨ وبذلك قال الامام احمد: أنه لا يدع أحد يلى عورته، الا من يحل له الاطلاع عليها من زوجة أو امه/المغنى م ١ ص ٦٤.

(٥٥) فتح البارى ج ١٢ ص ٤٦٤، نيل الاوطار ج ١ ص ١٥٥.

(٥٦) المغنى م ١ ص ٦٤.

(٥٧) فتح البارى ج ١٢ ص ٤٥٩.

**الخلاصة:-** وللجمع بين الاقوال: نحمل قول ابن العربي في حق من طال شعره وكثر حتى تفاحش بحيث صار مصدر أذى للمسلمين بما ينبعث عنه من الروائح الكريهة، وخصوصا في الأجواء الحارة، والاماكن المغلقة، ومحمل قول ابن قدامه والنووى على من يأخذ من شعره أولا بأول خلال الأربعين يوماً.

### **\* الحكمة من الاستحداد:-**

يعتبر الاستحداد وسيلة من وسائل المحافظة على صحة الجسم وقوته وسلامته لأن ترك الشعر يتكاثر في هذا الجزء من الجسم يسبب كثيراً من الالتهابات الجلدية التي تضر بالجسم وتوهنه.

كما أنه من الوسائل التي تُلطف العشرة بين الزوجين وتزرع الالفة والمودة بينهما... ومن جهة ثالثة: فإن الاستحداد يعدّ وجهاً من أوجه النظافة البدنية التي طلبها الله من خلقه بقوله عزوجل من قائل (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد الآية) (٥٨).

\* المدة التي لا ينبغي تجاوزها في الاستحداد:—

أن لا تزيد على أربعين يوماً للحديث الذي يرويه أنس رضى الله عنه أنه قال «وقت في قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الأبط وحلق العانة الا نترك اكثر من أربعين يوماً» (٥٩).

نتف الابط:

ضبطه وتعريفه: بكسر الهمزة والباء الموحده، وسكونها ويذكر ويؤنث، يقال تأبط الشيء وضعه تحت إبطه.

\* الحكم نفس حكم الاستحداد

\* كيفية الأزالة:—

قال النووى: السنة نتفه كما صرح به في الحديث ولو حلق جاز. وقد ساق حادثا للشافعى عن يونس بن عبدالاعلى قال: «دخلت على الشافعى ورجل عنده يحلق إبطه، فقال إنى علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع (٦٠) وهذا قال اسحق من فقهاء الحنابلة قال حرب: قلت لاسحاق: نتف الأبط أحب إليك أو بنوره؟ قال نتفه أن

---

(٥٩) سبق ذكره.

(٦٠) المجموع ج ١ ص ٣٤٨.

قدر (٦١) وقال ابن دقيق العيد من نظر الى اللفظ وقف مع  
النتف ومن نظر الى المعنى أجازته بكل مُزيل (٦٢)

\* الخلاصة:— إن النتف أولى للنص عليه وذلك للقادر  
عليه، ومن لم يقدر عليه أجزه له الحلق أو التنوّر أو اى مزيل  
من الموجود.

الشيب:— وله مبحثان:—

المبحث الأول: نتف الشيب:—

حكمه:— الكراهه:— (٦٣) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه  
عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تنتفوا  
الشيب، فانه نور المسلم، من شاب شبيه في الاسلام، كتب  
الله له بها حسنه وكفر عنه بها خطيئة ورفعها بها درجه» (٦٤).  
وقوله صلى الله عليه وسلم «لا تنتفوا الشيب مامن مسلم  
يشيب شيبه في الاسلام الا كانت له نوراً يوم القيامة» (٦٥).

(٦١) المغنى م ١ ص ٦٥.

(٦٢) شرح الوطأ للزرقاني ج ٤ ص ٢٨٥.

(٦٣) المغنى ١/٦٨.

(٦٤) رواه ابو داود وحسنه الشيخ ناصر المشكاه ١٢٦٦/٢ رقم  
٤٤٥٨.

(٦٥) صحيح قال ذلك الشيخ ناصر في صحيح الجامع الصغير ج ٦  
ص ١٨٥.

## المبحث الثاني: تغيير الشيب:—

حكم التغيير: من السنة التغيير لحديث أبي أمامه قال:—  
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخه من الأنصار  
بيض لحاهم فقال: «يامعشر الأنصار حمروا أو صفروا وخالفوا  
أهل الكتاب» (٦٦)

ولحديث أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال النبي صلى الله  
عليه وسلم «ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم» (٦٧)  
والاحاديث تدل على ان العله في شرعية الصباغ، وتغيير  
الشيب هي مخالفة اليهود والنصارى وعلى ذلك استحباب فعل  
هذه السنة المنسية

وقد روى ابن عباس انه مرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم  
رجلٌ، قد خضب بالحناء. فقال: «ما أحسن هذا» قال: فرَّ  
آخرُ قد خضب بالحناء والكم فقال: «هذا أحسن من هذا»  
ثم مرَّ آخرُ قد خضب بالصفرة فقال:— هذا أحسن من هذا  
كله» (٦٨).

---

(٦٦) قال الشيخ ناصر في حجاب المرأة المسلمة ص ٩٣ اسناده  
حسن.

(٦٧) أخرجه البخارى ٢٩١/١٠، مسلم ١٥٥/٦٦، وأبو داود  
١٩٥/٢ ذكر ذلك الشيخ ناصر في حجاب المرأة المسلمة ص  
٩٥.

(٦٨) رواه ابو داود واسناده جيد ذكر ذلك الشيخ ناصر في المشكاه  
ج ٢ ص ١٢٦٦ رقم ٤٤٥٤.

الصفحة	الفهرس	الموضوع
٣		الخطبة
٣		حكم الخطبة
٥		النظر عند الخطبة
٥		أمور تسبق الرؤية
٦		مواضع النظر
١٢		التعرف على صفات المخطوبة
١٣		الخلوة بالمخطوبة
١٣		خطبة المرأة المخطوبة
٢٠		حكم الخطبة على خطبة الغير المستفاد من النهي
٢١		استشارة المرأة عند الخطبة
٢٤		موافقة المرأة المخطوبة وأثر ذلك في العقد
٣١		تعبير البكر عن رضاها
٣٢		الخطبة بالتوكيل
٣٢		خطبة المرأة المعتدة
٣٤		معنى التعريض
٣٦		الامور التي لا تجوز في نكاح المعتدة
٣٧		من عقد على امرأة في عدتها ودخل بها
٣٩		عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح
٤٠		عرض الإنسان إبنته أو أخته على أهل الخير
٤١		المرأة تهب نفسها للرجل الصالح
٤٤		وصايا ثلاث
٤٤		إلى الخاطب

- ٤٥ إلى أولياء الأمور
- ٤٧ إلى الأم
- ٥٣ المهر
- ٥٤ هل للزوج حق في مهر زوجته
- ٥٦ هل يلزم إعطاء الزوجة شيئاً من المهر أو غيره قبل الدخول عليها
- ٥٨ قيمة المهر
- ٦٤ المغالاة في المهور
- ٦٨ سؤال الرجل عن مال المرأة
- ٦٩ متى تأخذ الزوجة المهر المؤجل
- ٧٤ التزوج بالقرآن
- ٧٨ إذا أعطى الخاطب المخطوبة مالاً ثم رجع عن خطبته
- ٨٣ زينة الشعر
- ٨٤ حلق المرأة لرأسها
- ٩٠ إزالة الشعر من الجسم وتغيير خلق الله
- ٩٢ التنميص
- ٩٤ حف الحاجب
- ٩٨ إزالة الشعر عن الجسم
- ١٠٥ وصل الشعر
- ١٠٧ سنن الفطرة
- ١٠٨ الاستحداد
- ١١٢ نتف الإبط
- ١١٣ الشيب